جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تسعير خدمات المياه و دورها في المحافظة على الثروة المائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- محمد الأمين سديرة
- محمد البشير سلت

إشراف الأستاذ:
-د. هزرشي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. رابحي بن علية	رئيسا
-د/أ. هزرشي عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمَن الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي

هزرشي عبد الرحمان

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة والتوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد

اهدي عملنا للوالدين الكريمين لطالما كانو أعظم سند للوصول لهذه المرحلة

لعائلتي المتميزة إخوتي وأختي لكل من وقف معنا وكان داعما في كل مجالاتنا

إليكم أنتم القارؤون جميعا

محمد الأمين

أهدي عملنا إلى أمي وأبي

إلى جميع أفراد عائلتي الرائعة

إلى كل طالب علم

محمد البشير

مقدمة

تتوفر الجزائر على مخزون هام من المياه الجوفية والسطحية، ما يكفي لتلبية الحاجيات الأساسية للمواطن، إضافة لاحتياجات قطاع الفلاحة والصناعة، لحدود 8 آلاف سنة إذا بقي في حدود 5 مليار م^3، وهي حجم استراتيجي يتطلب المحافظة عليه، على حد ما يؤكده الخبراء والمختصّون في المياه.

وقامت الجزائر بإنجازات في مجال حشد المياه والتحويلات المائية الكبرى بحماية هذا المورد الحيوي، وتأمينه للأجيال بما يحقق الأمن المائي، حيث تحقق انجازات الدولة لآفاق سنة 2030 إنشاء 125 سدّ، زيادة على إنجاز محطات تحلية مياه البحر واستغلالها في الشرب ومجالات أخرى، ضمانا للتوازن بين الموارد المائية الموجودة ولاحتياجات الاستهلاك لاسيما تلك التي تتطلبها الفلاحة والصناعة، وكل مناحي الحياة، لكن جهود الدولة وتدخلاتها الإنمائية في مجال حشد وتعبئة المياه لن تكون كافية إلا في حال تماشت معها إرادة أفراد المجتمع في الحفاظ على المياه كثروة لا تقدّر بثمن.

وقد حرصنا على دراسة "**تسعيرة خدمات المياه ودوره في المحافظة على الثروة المائية**" في طيات مذكرتنا.

أهمية الموضوع:

تكمن في معرفة أهمية الماء، بالنظر للأرقام والإحصاءات والمؤشرات والتي لا تعطي صورا متفائلة أو مبشرة بواقع قضية المياه على مستوى العالم.. فرغم وجود ستة محيطات والكثير من البحار والأنهار على مستوى العالم فإن المشكلة الكبرى تكمن في أن 98% من مياه العالم مالحة ولا تصلح للاستخدام الزراعي أو الآدمي مياه الشرب أما الأنهار فيوجد على مستوى العالم 262 حوض أنهار منها 59 في أفريقيا و52 في آسيا و73 في أوروبا و61 في أميركا اللاتينية و17 في أميركا الشمالية وهي أرقام توحي بأنه لا مشكلة في المياه الصالحة للشرب أو للزراعة، لكن المشكلة تكمن في أن 23 دولة تتقاسم ثلثي موارد المياه، ويتوزع الباقي

على بقية العالم، أي أن هناك دولا غنية بموارد المياه وأخرى – وهي النسبة الأكبر – فقيرة وتحت خطر الفقر المائي.

أسباب اختيار الموضوع:

- تحديد الأطر العلمية والعملية لتحقيق أمن مائي دائم.
- تشجيع البحث حول اقتصاديات المياه وترشيد استهلاكه.
- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين والعاملين في مجال اقتصاديات المياه لمناقشة مشكلة الأمن المائي والتحديات المقبلة التي تواجه العالم العربي والجزائر.

أهداف الموضوع

يهدف الموضوع إلى إيجاد علاقة بين نظام تسعير خدمات المياه وما ينتج عنه. خاصة الحفاظ على هذه الثروة والحد من تبذيرها.

الإطار الزماني:

تناولت الدراسة دور التسعيرة في الحفاظ على المورد المائي من خلال تحليل الإجراءات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة وكيفية حساب التسعيرة منذ الاستقلال.

الإشكالية المطروحة:

من خلال طرحنا للموضوع واجهتنا الإشكالية التي مفادها:

ما دور تسعير خدمات المياه في المحافظة على الثروة المائية في الجزائر؟

خطة الموضوع:

ولمناقشة الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين نتناول في الأول المحافظة على المياه في القانون الجزائري، لنتطرق إلى ترشيد استهلاك المياه في المبحث الأول ثم إلى النظام القانوني لترشيد استهلاك المياه في الجزائر.

أما في الفصل الثاني فنتناول نظام تسعير المياه في الجزائر حيث تكلمنا عن تمويل قطاع المياه في الجزائر كمبحث أول، ثم كيفية حساب فاتورة المياه وأهداف تسعير المياه في الجزائر.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على **المنهج التحليلي الوصفي** حيث استخدمنا التحليل كأداة وذلك من أجل وصف مختلف الأحداث والقوانين التي مرت على قطاع المياه فيما يتعلق باستخدام وترشيد الموارد المائية.

صعوبات الدراسة:

- كثرة المراجع التي تتناول الموارد المائية بينما وجدنا صعوبة في إيجاد مراجع متخصصة في التسعيرة.
- اللجوء إلى الطبعات الإلكترونية لكن هذه الأخيرة لم تتوفر جميعها بصيغة PDF.
- كذلك مشكل عدم التنقل والتواصل مع بعض سواء مع زملاء البحث، أو الأستاذ المشرف إلا عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني وهذا لم يكن كافيا بالنسبة لنا.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

تتمثل في رسالة ماجستير أعدها الأستاذ فراح رشيد، حيث تناول موضوع "سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر" والتي تمت مناقشتها في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر خلال السنة الجامعية 2000-1999 ومن بين أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث نذكر ما يلي:

يجب أن يلعب سعر الماء دورا أساسيا في تنظيم الطلب والاقتصاد في الماء، فالأسعار المطبقة حاليا في بلادنا لا تعبر عن حقيقة التكاليف إنتاج الماء ولا تشجع المستثمر الخاص

الوطني والأجنبي على الاستثمار في قطاع عاجز وخاسر، وعليه فإن مراجعة أنظمة التسعيرة أصبح أمرا حتميا.

الدراسة الثانية:

تتمثل في رسالة ماجستير أعدها الأستاذ صدراتي عدلان، حيث تناول موضوع "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا" والتي تمت مناقشتها في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف خلال السنة الجامعية 2012-2013 ومن بين أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث نذكر ما يلي:

من بين الأدوات والأساليب المتبعة في مجال حوكمة المياه ما ينتج عنه تحكم أكثر في إدارة هذه الموارد والتقليل من حدة الصراعات والنزاعات الصادرة كتسعيرة المياه واستغلال الموارد المائية في توليد الطاقة باعتبارها من أبرز الطاقات المتجددة إلى جانب الطاقة الهوائية والشمسية.

الفصل الأول

المحافظة على المياه في القانون الجزائري

تمهيد

تقدر موارد المياه في الجزائر المتجددة بنحو 19 مليار متر مكعب في السنة، أي حوالي 450 متر مكعب للفرد في السنة، ويعدّ هذا أقل من ال500 متر مكعب للفرد الواحد الموصى بها سنوياً والمعترف بها على أنها عتبة ندرة الماء التي تشير إلى وجود أزمة مياه وتمتاز الموارد المائية بالتفاوت الشديد.

المبحث الأول: ترشيد استهلاك المياه

المبحث الثاني: النظام القانوني لترشيد استهلاك الماء في الجزائر

المبحث الثالث: تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر

المبحث الأول: ترشيد استهلاك المياه

المطلب الأول: مسؤولية الأفراد في الحفاظ على الماء

إن المستخدم للماء مسئول عنه لذا من أهم مسؤولياته الآتي:[1]

- عدم الإفراط في استخدام الماء بدون سبب
- عدم القيام بإهدار الماء فيما لا يفيد
- القيام بتوعية الاخرين ايضا بعدم إهداره
- إقناع الآخرين بأنه عند اهدار تلك الموارد الغير متجددة فإن الحياة ستتوقف ولن يكون هناك بدائل أخري له

المطلب الثاني: دور الدولة في الحفاظ على الماء

في سنوات التسعينيات، كانت موارد الجزائر المائية ضئيلة في زمن كان البلد يواجه فيها مصاعب كبيرة من أهمها تزايد الاحتياجات بسرعة في مختلف الميادين، وسوء أداء شبكات الماء وتلوث مجاري الماء وإفراط سحب الماء من البحيرات والأحواض الجوفية وكل ذلك مع عدم إدراك الناس أن للماء ثمن، فهو في نظرهم " هبة من البارئ."

تحلية المياه، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي، وتجميع مياه الأمطار، توضح مقارنة العرض والطلب عجزاً حالياً في المياه يبلغ 1,3 مليار متر مكعب. ومن المؤكد أن النمو السكاني المتوقع يعني أن هذا العجز سينمو، مما يستلزم تطبيق استراتيجيةٍ جديدة لتحلية مياه البحر وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي.

تحلية المياه

بوجودها على ساحل يبلغ طوله 1,622 كم، فقد بدأت الجزائر في تحلية مياه البحر لتوفير مياه الشرب للمدن والبلدات الواقعة على بعد 60 كم من الساحل. وفي عام 2016،

[1] https://www.nzraty.com تاريخ الاطلاع 02/06/2021 الساعة 16h30

كانت البلاد تضم 11 محطة كبيرة لتحلية المياه قادرة على إنتاج ما يصل إلى 2,21 مليون متر مكعب من المياه المحلاة يومياً. وسيؤدي تشغيل محطتين إضافيتين إلى رفع الطاقة الإنتاجية الإجمالية إلى 2,3 مليون متر مكعب في اليوم بحلول عام 2020.

وادي الصومام

وتصنف الجزائر ضمن الدول الفقيرة في العالم من حيث الإمكانيات حيث ترتب تحت الحد الأدنى النظري للندرة التي يحددها البنك العالمي ب 1000 م^3 /فرد سنة حيث أن الراتب المائي النظري في الجزائر الذي كان في عام 62 يقدر ب 1500 م^3 / فرد سنة، تراجع عام 99 إلى 500م^3 /فرد سنة.

وتزداد حدة مشكلة الماء في الجزائر بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف وشبه الجاف على معظم الأراضي الجزائرية وهي بالتالي غير وفيرة للأمطار مما يهدد بتناقض الموارد في وقت يزداد فيه الطلب على هذا المورد بفعل النمو الديموغرافي ولتنامي القطاعات المستهلكة كالصناعة والفلاحة والسياحة.

كما أن الجزائر بالنظر لمساحتها الكبيرة تتميز بندرة المياه السطحية التي تنحصر أساسا في جزء من المنحدر الشمالي للسلسلة الجبلية الأطلسية وتقدر الإمكانات المائية للجزائر بأقل من 20 مليار م^3، 75 % منها فقط قابلة للتجديد وتشمل الموارد المائية غير المتجددة الطبقات المائية في شمال الصحراء.

يقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل، وهي تصب في البحر المتوسط وتمتاز بان منسوبها غير منتظم وتقدر طاقتها بنحو 12.4 مليار م^3.

وفي الأخير، نظراً للأهمية العظيمة للماء، لا بدّ على الإنسان أن يوفر في استهلاكه قدر الإمكان، وتبدأ هذه العملية من داخل المنزل، وتكون من خلال عمل الصيانة اللازمة وبشكل مستمرّ للتأكّد من عدم وجود أي تسريبات، بحيث يمكن بهذه الطريقة توفير كميات

كبيرة من الماء كافية لأن يتمّ استهلاكها لمدّة كبيرة، كما ولا بدّ من ترشيد استهلاك المياه، فمثلاً: استخدام دلو الماء بدلاً من الخرطوم عند غسل السيارة، ويعتبر هذا التصرف حضارياً ويعكس الاهتمام القومي بالماء والمصادر المهمة، وقد ارتفعت الدعوات التي تدعو إلى المحافظة على المياه وعدم الإسراف فيه حول العالم يوماً بعد يوم.

السدود

رغم حساسية مشكل الماء في الجزائر، فان الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال لم تول الأهمية اللازمة لهذا القطاع الحيوي في برامج التنمية الوطنية حيث أهم إنشاء السدود وهي المنشآت الرئيسية لتخزين المياه مما زاد من تراكم المشاكل وأدى تأخر مضر بالاقتصاد الوطني وإلى خلق مضايقات عديدة للسكان.

ويقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر من الناحية النظرية بنحو 250 موقعا، لكن عدد السدود الصغيرة والمتوسطة ومنها 50 سدا كبير بطاقة تخزين تفوق 10ملايين م^3، يبلغ حجم تخزينها الإجمالي 4.908 مليار، لكن متوسط حجم المخزون المتوفر في العشر سنوات الأخيرة قدر بنحو 1.75 مليار م^3، فقط ما يعادل 40% من طاقة التعبئة الإجمالية النظرية بسبب الظروف المناخية (الجفاف) ومشكل توحل السدود. [1]

كما يجري العمل حاليا في برنامج إنشاء 22 سدا جديدا بطاقة إجمالية نظرية تساوي 7 مليارات م^3، ومن بين هذه المشاريع سد بني هارون (ولاية ميلة) وسد كدية أسردون (ولاية البويرة) الذين يعدون أكبر السدود في الجزائر بطاقة 960مليون م3، في حين تجري الدراسات لإعداد مشروع بناء 52 سدا آخر في المستقبل [2]

تعتبر الحكومة الجزائرية أن للماء جانبا اقتصاديا غير أنها تعتبر أيضا أن الجانب الاجتماعي للماء يغلب الجانب الاقتصادي. وهذا ما دفع الحكومة الجزائرية إلى عدم تطبيق

[1] مقال الأمم المتحدة عن أزمة المياه نسخة محفوظة 22 يناير 2016 على موقع واي باك مشين.

[2] قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2008 على موقع واي باك مشين.

السعر الحقيقي للماء. هناك نظام بالنسبة لتوزيع المياه، ونظام بالنسبة للتسعيرة وتوجد عدة طبقات داخل التسعيرة. أما بالنسبة للمواطن العادي، فهو يتمتع بسعر شبه رمزي ولا يدفع في الحقيقة إلا الثلث من سعر المتر المكعب للماء لأن قيمته بالنسبة للشركة الجزائرية للمياه، تتراوح بين 32 و38 دينار جزائري، ويدفع المواطن العادي قيمة 11 دينار جزائري فقط للمتر المكعب. هناك تموين من طرف ميزانية الدولة وهذا ما نطبقه أيضا بالنسبة للكهرباء. أما المياه الصحية فإننا نقوم بنفس الشيء، لكن تبقى مشكلة التبذير مطروحة نظرا للسعر المنخفض للمياه، لذلك وضعنا خمس طبقات بالنسبة للصناعيين والإدارات ونطبق عليهم سعرا مرتفعا. كذلك نقوم بحملات توعية حول الماء في المدارس وفي التلفزيون ولكن هذا غير كاف. [1]

الجزائر تخطت مشكل ندرة المياه، وأنها بصدد تحقيق الأمن المائي ببلوغها حصة 170 لتر للفرد في نهاية السنة الحالية، ومواصلة تدعيم قدرة التخزين، برفع عدد السدود إلى 82 سدا في 2014

قائمة سدود الجزائر توجد بالجزائر 80 سدا منجزا (مستغلة منها 65 سدا) عبر التراب الوطني بسعة تخزين إجمالية تقدر ب8 مليارات م^3. [2]

ولقد صاغت الجزائر سياسة وطنية تمتد من 2006– 2025 وهي:

- الماء خير من الخيرات المادية ·
- إدارة شؤون الماء يجب أن تتولاها مصلحة الموارد المائية في كل منطقة من البلاد ·
- هذا الخير لا يجب إهداره ولا التفريط بجودته ·
- لابد من إقامة شورى مع المستعملين للماء في كل منطقة [3]

[1] Freshwater: lifeblood of the planet نسخة محفوظة 31 يوليو 2001 على موقع واي باك مشين .نسخة مؤرشفة" . Archived from the original on 31 يوليو 2001. اطلع عليه بتاريخ 20 مارس 2009

[2] مقال الأمم المتحدة عن أزمة المياه نسخة محفوظة 22 يناير 2016 على موقع واي باك مشين.

[3] مجلة المحترفين في ميدان الماء والصرف الصحي، عدد خاص مغرب مشرق، السنة 18، ماي.2007 ، ص5.

الوضعية الصعبة التي يعيشها البلد فيما يخص الموارد المائية تستدعي وضع سياسة وطنية جديدة للماء والتي ترتكز على خمسة مبادئ وهي:

مبدأ المورد الموحد بصفته منفعة عامة وطنية يخضع لمراقبة الدولة بصفة مستمرة ومنصفة من أجل ضمان وظائفها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية.

مبدأ المشاورة من أجل تأمين هذه المادة وذلك من خلال تسيير تضامني مع مختلف التركيبات كالجماعات المحلية والمنتفعين

مبدأ الاقتصاد: ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب توفر شرطين وهما: تطبيق مبدأ التسيير التجاري على مؤسسات الماء، ويجب على الدولة لعب المنافس وإعداد الخطط وفتح المجال للتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة المحلية والأجنبية من اجل ضمان وجود هذه المادة أطول مدة ممكنة.

مبدأ الحفاظ على البيئة وذلك من خلال التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث ومحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

مبدأ الملكية الجماعية، لذلك يجب أن تكون المسؤولية جماعية كذلك من حيث الاستعمال سواء من طرف المواطنين أو قطاع الصناعة والإدارات والدولة [1]

[1] RADP, Ministère des ressources en eau, Le secteur de l’eau en Algérie, Alger, novembre2003, p.4

المبحث الثاني: النظام القانوني لترشيد استهلاك الماء في الجزائر

سندرس الهيئات المسيرة لهذا القطاع في الجزائر كمطلب أول، ثم القوانين المنظمة للموارد المائية.

المطلب الأول: الهيئات المسؤولة عن إدارة الموارد المائية

مر تنظيم القطاع بعدة تكراراتٍ للهيكلة مع مرور الوقت:

1962-1970تم تقسيم أنشطة إدارة المياه بين وزارتين: الأشغال العمومية والزراعة.

1970-1989وضعت جميع المهام المتعلقة بالمياه تحت إشراف السكرتير الأول للدولة للهيدروليكا، ثم وزارة الهيدروليكا وتطوير الأراضي وحماية البيئة، ثم وزارة الهيدروليكا وأخيراً وزارة البيئة والغابات.

1990 حتى الآن: تم إنشاء وزارة الموارد المائية وكلفت بالإشراف على القطاع بأكمله.

إن جميع أنشطة إدارة المياه هي لا مركزية للمؤسسات العامة المحلية، وتعمل تحت إشراف وزارة الموارد المائية. وقد تم إنشاء العديد من المنظمات لضمان مراقبة أفضل للأنشطة والوظائف المتعلقة بالمياه، وأهمها [1]

- الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى؛
- الوكالة الوطنية للموارد المائية؛

- **الجزائرية للمياه:** تعتبر الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم انتشاؤها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ويوجد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر العاصمة.

[1] Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie: Un enjeu important pour les populations et les territoires.

-مخطط الأعمال:

- تجميع الهياكل والمنشآت القاعدية.
- تحويل الممتلكات.
- تحسين الخدمة العمومية للمياه.
- تطوير التنمية وذلك باستعمال المعلومات وطرق تسيير حديثة.
- تطبيق التسعيرة الوطنية.
- وضع وتوحيد قوانين المياه.

مهام وأهداف المؤسسة الجزائرية للمياه

مهام المؤسسة:

- توفير المياه ومعالجتها لسد متطلبات المواطن وكل القطاعات والفروع الاقتصادية؛
- مراقبة نوعية الماء الموزعة؛
- التحكم في الشغل والمهمات الخاصة بها والخاصة بالجمعيات المحلية؛
- التسيير والتنظيم الدقيق لشبكات توصيل الماء.

قسمة حسب التوزيع الجغرافي: الجزائر– الشلف – قسنطينة – وهران – ورقلة، وبدورها مقسمة إلى 16 منطقة و49 وحدة.

أهداف المؤسسة:

- توفير المياه ومعالجتها لسد متطلبات المواطن وكل القطاعات والفروع الاقتصادية؛
- إنتاج، استغلال ومتابعة معالجة المياه؛
- التموين بالمياه الصالحة للشرب للدوائر والبلديات التابعة لها؛
- تسيير وصيانة شبكات التطهير والأشغال الأخرى؛

- تطبيق تسعيرة استهلاك المياه حسب المراسيم الوزارية؛
- تطبيق شروط دفتر التكاليف المصادق عليها من طرف وزارة المالية.
- الديوان الوطني للتطهير؛
- الديوان الوطني للسقي وصرف المياه؛
- الوكالة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية؛
- مكتب التحكم الفني للموارد المائية؛
- وكالات مستجمعات المياه؛
- شرطة المياه.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للموارد المائية

بعد الاستقلال، اعتمدت الجزائر سياسة احتكارية على المياه[1]، من خلال البرامج المختلفة التي تم تنفيذها بين عامي 1962 و1990. ونظراً للمنافسة القوية على المياه بين السكان والزراعة والصناعة، تعتبر الدولة الكيان الوحيد المصرح له بتنظيم استخدام واستهلاك موارد المياه. ينبع الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل من القانون 83-17 الصادر في يوليو 2003 والذي تم تعديله في يونيو 1996، وقد أظهر بالفعل تقييداته فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة

ويفتقر الإطار القانوني لإدارة المياه فيما يتعلق بالنظام المؤسسي والاقتصادي الحالي إلى أدوات الإدارة المناسبة التي تسمح له بمواكبة تطور الموارد المائية غير التقليدية، وخاصة تحلية مياه البحر وإعادة استخدام المياه العادمة.

بالإضافة إلى ذلك، تفشل شرطة المياه في تطبيق القوانين والقيود المتعلقة بإزالة الغابات، والتوصيلات غير القانونية على شبكات التوزيع واستخدام المواد الملوثة.

[1] Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie : Un enjeu important pour les populations et les territoires.

نظم المشرع الجزائري طرقاً لذلك، فنصت المادة 59 الفقرة 01 من القانون 90-30 بأنه: " تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.."

كما أنه لا يمكن لمن لم تسلمه السلطة المختصة إذنا وفق الأشكال التي ينص عليها التنظيم، أن يشغل قطعة من الأملاك الوطنية العمومية أو يستعملها خارج الحدود التي تتعدى حق الاستعمال المسموح به للجميع، حيث بينت الفقرة 01 من المادة 61 من نفس القانون أيضا بأنه: " يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بالامتياز على أن تكون هذه المصلحة العمومية قد اختصت بتلك الأملاك.

وما يلاحظ أن المشرع منح إمكانية أن يكتسي من جهة أخرى استعمال الأملاك الوطنية العمومية طابعاً عاديا أو غير عادي.

ومن أجل ذلك يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، أن يحوزوا على رخصة لاستعمال الملك المائي العمومي الطبيعي[1] كما يمكن لهم استعماله بناءً على عقد امتياز ويسمون أصحاب امتياز الاستغلال.

وضع المشرع الجزائري في إطار قانون الأملاك الوطنية قواعد خاصة بتكوينها وتسييرها

[1] نصت عليه المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، بأنه يوجه طلب رخصة إستعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يتضمن مجموعة من التوضيحات، كالمعلومات الشخصية لصاحب الطلب، والتبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل إستخراج الماء، إضافة إلى الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل إستخراج الماء، والفترة المقررة للأشغال، معدل المنسوب أو الحجم الذي سيستخرج، ومدة الإستغلال، إستعمال أو إستعمالات الماء الذي سيستخرج، إضافة إلى تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ، أو هيكل إستعمال الموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية. وإن طلب الحصول على الرخصة أي رخصة إستعمال الموارد المائية تمنح بقرار من الوالي وإن إستعمال الموارد المائية يخضع إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.

ومراقبتها، وفي هذا الإطار عمل على حماية مصادر المياه من مختلف أنواع التلوث ووضع الشروط اللازمة لذلك.

كما قام من خلال القانون المتعلق بالمياه إلى وضع الأسس والمعايير البيئية السليمة لإقامة محطات الصرف الصحي مع تحديد شروط ومتطلبات إقامة مكاب النفايات وتحديد مواقع طرح النفايات، وتحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في معالجة أو تطهير أو نقل أو حفظ المياه، ووضع الأسس والارشادات والمتطلبات لترشيد استهلاك المياه.

الفرع الأول: الحق في الاستعمال والاستغلال

إن استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض يمكن أن يقتضي تعليمات تحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها بالنسبة للآبار أو التنقيبات وإن شمل ذلك على استعمال عدد من الآبار أو التنقيبات أو على كل تدبير آخر كفيل باجتناب التفاعلات المضرة وبتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية، ويبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لأرض معينة في نطاق إستعمال محدد.

كما أنه وفي حالة تجزئة الأرض فإن توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق إنتفاع جديدة بالماء تحل محل حق الانتفاع الأصلي[1].

كما أن بعض التشريعات المقارنة ترى بأنه إذا كونت مياه العيون عن خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فان مالك الأرض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين بأسفل الوادي، وأن لكل مالك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.

ويمكن توجيه المياه المستعملة الآتية من المساكن المزودة بالماء، بواسطة قناة تحت الأرض في إتجاه منشآت جمع أو تصفية حسب النصوص والتعليمات المتخذة في هذا المجال والخاصة بجلب المياه.

[1] محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994، ص. 23.

ويشمل الحق في الماء حريات وحقوقاً في آن معاً، فتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض كالحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها.

وبالمقابل تتضمن الحقوق، الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء.

الفرع الثاني: واجبات مستعملي المياه

يمنع التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي.

كما أن القانون يمنع إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي بدون ترخيص، وهذا الأمر يكون بناء على التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية كالوكالة الوطنية للموارد المائية، ووكالات الأحواض الهيدروغرافية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة، وعلى أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي سنة 2008، ج.ر، عدد: 26، ص. 07.

المبحث الثالث: تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر

إن المقصود بالأشخاص والمؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث، هم مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث، ونفرد بالدراسة مختلف المؤسسات ومراكز الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي لخوصصة القطاع

الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات.

تحدد الآليات القانونية التي تُرخص للقطاع الخاص المشاركة في تسيير خدمات المياه، بموجب اتفاقيات شراكة تجمع بين القطاع الخاص والمؤسسات[1] العمومية أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه الشرب والتطهير ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب المادتين 104 و106، من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم[2] في:

---

[1] المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد 01، 2016، ص: 214.

[2] تنص المادة 104 على: يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

تنص المادة 106، على: " يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض"، أنظر: نص القانون الجزائري رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الفرع الأول: عقود تفويض المرفق العام

عقود تفويض المرفق العام هي تقنية عقدية، تضم عقود تقليدية برزت كمفهوم حديث لمشاركة القطاع الخاص في مجال تسيير المرافق العامة، أول ما ظهرت كان في فرنسا مع بدايات القرن الماضي، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص لإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب عقود الامتياز [1]وقد تدرج فيها المشرع الفرنسي في تناول تفويض المرفق العام من خلال عدة قوانين وعلى عدة مراحل، ساهمت تدريجيا في توضيح معالم التفويض، مستندا في جانب كبير منها إلى القواعد التي أرساها كل من الفقه الفرنسي[2] وقضاء مجلس الدولة بفرنسا[3].

وهكذا أفرزت التجربة الفرنسية السبّاقة في مجال تفويض المرفق العام العديد من التشريعات، سعت من خلالها للتوفيق بين مصالح جميع الأطراف المعنية بعقد التفويض، حيث تضمنت جملة من المقتضيات كرست في المقام الأول الشفافية عند إبرام العقد [4]في حين عمدت فيما بعد إلى وضع قواعد جديدة تتعلق بمضمون العقد [5]وهي الأحكام والقواعد التي

عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 02-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 4 غشت 2005، ص: 26.

[1] حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01، ص: 14.

[2] ان للفقه الفرنسي الاهتمام الأول بهذه التقنية، وقد ظهر مصطلح التفويض في مجال تسيير المرافق العامة لأول مرة على مستوى الفقه، ضمن دراسة تمت على يد الأستاذ Auby"، تتعلق بالمرافق العمومية المحلية، أنظر:

AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P:16.

[3] لاجتهاد الفرنسي في بلورة مفهوم تقنية التفويض بتطبيقاتها المختلفة لاسيما في صورة عقد امتياز مرفق عام، وقد ورد لأول مرة مصطلح تفويض المرفق العام على نحو صريح في قرار مجلس الدولة في عام 1994، المتعلق بقضية Syndical intercommunal des transport publics de la région de Douai"، عندما أقر بطرق استغلال المرفق العام التي تكرس وجود التفويض في إدارة هذا الأخير، وقد ورد مصطلح التفويض في القرار المذكور بالعبارة التالية Modalités,...» : « ...,d'exploitation caractérisant l'existence d'une delegation de gestion d'un service public، أنظر: حيدر جابر وليد، المرجع السابق، ص:42.

[4] LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, Dallozparis, 2009, 8em édition, p : 278.

[5] ودراف مصطفى، التّسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص: 57.

ساهمت في وضع نظام قانوني خاص ومتميز لعقود تفويض المرفق العام والذي تحدد على أساسه مفهوم هذه التقنية بمعنيين:

أولا/ المعنى الواسع لتفويض المرفق العام: ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي إليه المرفق العام والمكلف قانونا بإدارته واستثماره، بتكليف الغير سواء كان هذا الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار المرفق العام، وتفويض المرفق العام بهذا المعنى يتم بآليات قانونية مختلفة ومتعددة، تشمل على السواء، الشكل التعاقدي وهو ما يسمى بالتفويض لاتفاقي، كما قد تأخذ الشكل غير التعاقدي، أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي [1]الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن تكليف الغير بتسيير مرفق عام واستثماره.

ثانيا/ المعنى الضيق لتفويض المرفق العام: الذي يحصر تفويض المرفق العام في الإطار التعاقدي فقط، والذي يعبّر عن المعنى الفني والدقيق لأسلوب التّسيير المفوض للمرفق العام، الذي عرّفت به هذه التقنية من التسيير في النظام القانوني الفرنسي[2].

وهي فئة عقدية تضم مجموعة من العقود يؤطرها نظام قانوني خاص تتحدد في إطاره وتتميز عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، وتأخذ أشكال متعددة منها المسماة التي حددتها صراحة النصوص القانونية المنظمة لتقنية التفويض، ومنها غير المسماة، التي تكيّف كعقود تفويضية متى توفرت فيها عناصر عقد التفويض، كما تحددها المعايير التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بهذا النظام، وهي العناصر التي يمكن من خلالها تمييز عقد تفويض المرفق العام من بين العقود الإدارية الأخرى لاسيما من يتصل موضوعها بتنفيذ مهام

[1] ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011, p p: 7-48.

[2] عرف المشرع الفرنسي في نص المادة الثالثة من قانون صابان" تفويض المرفق العام بأنه: عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسئول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق.
Voir: LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger,2007, p

المرفق العام، كعقود الصفقات العمومية[1]، والملاحظ أن تعريف المشرع الفرنسي قد شكل بالنسبة للمشرع الجزائري مرجعا عند تعريفه عقد التفويض في التشريع الجزائري الوارد في نص المادة 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247[2].

الفرع الثاني: عقود البوت

عقد البوت هو العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الفني والدقيق والذي ظهر كخيار يُمكّن المؤسسات العامة من الاستعانة بخبرة وإمكانيات القطاع الخاص المالية والتقنية لإقامة وتسيير منشآت البنية التحتية[3].

أولا/ مفهوم عقد البوت: نحدد مفهوم هذا العقد في العنصرين التاليين:

- **تعريف عقد البوت:** عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم، الاتحاد المالي للمشروع امتياز لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله التجاري، لعدد من السنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح

[1] مكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"، أنظر: المادة: 207، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر2015، ص: 3. على مستوى الفقه، تعريف الأستاذة ضريفي نادية في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 138.

[2] الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص"ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص.231-209 :

[3] لبهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوتB.O.T دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص:13.

مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع[1].

- **أشكال عقود البوت:** جاءت تسمية البوت اختصارا للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل Build(BOT) Operate Transfer، وعلى نفس الأساس تتعدد وتختلف أشكال هذه العقود باختلاف موضوع الالتزام في كل عقد[2].

ثانيا/ النظام القانوني لعقود البوت: يعتبر النظام قانوني لعقود البوت نظام خاص ومتميز بالنظر إلى الخصائص الفريدة التي تحوزها هذه العقود، والتي تظهر من خلال:

- **الطبيعة القانونية لعقود البوت:** تجمع مشروعات البوت بين نوعين من القواعد القانونية، منها ما هو مستمد من قواعد القانون الخاص ومنها ما هو مستمد من قواعد القانون العام، وهو ما جعل الفقه ينقسم في تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات[3] ما يجعل من الصعب وضع تكييف قانوني محدد لعقود البوت، إذ يجب مراجعة كل عقد على حدى،

---

[1] عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل BOOT: Build Operate Ownership Transfer

- عقود البناء والتملك والتشغيل BOO: Build Ownership Operate
- عقود البناء والتحويل والتشغيل BTO: Build Transfer Operate
- عقود البناء والتأجير والتحويلBLT: Build Lease Transfer
- عقود التحديث والتملك والتشغيل والتحويل MOOT: Modernning Own Operate Transfer
- عقود التجديد والتملك والتشغيل ROO: Rehabilitate Own Operate
- عقود البناء والتمويل والتحويل BFT: Build Finance Transfer
- عقود التأجير والتدريب والتحويل LTT: Lease Training Transfer
- عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل DBFO: Design Build Finance Operate

[2] يعتبرها الاتجاه الأول عقود إدارية، أما الثاني فيصنفها كعقود مدنية، في حين يرى الاتجاه الثالث أنها عقود ذات طبيعة قانونية خاصة، باعتبارها استلزمت كمفهوم جديد في مجال الدراسات القانونية وضع قواعد قانونية جديدة تؤطرها تتماشى مع خصوصيتها على اعتبار أنها امتداد لعقود الامتياز، أنظر: القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص: 402.

[3] رهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص:14

وتحديد طبيعته القانونية بالاستناد للعناصر المكونة له والنظر إذا ما كانت تلك العناصر تعطيه الوصف الإداري أو المدني.

- **تكوين عقد البوت:** يمر تكوين عقد البوت كعقد مركب، بتتابع سلسلة من الإجراءات تختزل في مرحلتين أساسيتين هما:

- **مرحلة الإبرام:** تبدأ مرحلة الإبرام بتحديد المشروع، ثم الإعلان عنه وفق الشروط والكيفيّات التي تمر بها المناقصة في الدولة المضيفة، والتي غالبا ما تكون مناقصة دولية، يليها بدأ المفاوضات، التي يلجأ إليها الأطراف تمهيدا للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم[1] وخلال هذه المرحلة يصاغ العقد الأساسي للمشروع، وأيضا العقود الثانوية بين شركة المشروع والمتعاقدون الثانويون[2] والتي من أمثلتها نجد: عقد القرض وعقد التمويل أو العقد المبرم مع المستشار القانوني لشركة المشروع أو الخبراء أو المقاولين والموردين[3].

- **مرحلة التنفيذ:** والتي يتم خلالها، إقامة المشروع وتشغيله، كما قد تلتزم شركة المشروع في بعض أنواع عقود البوت خلال هذه المرحلة، لاسيما عقد" التأجير والتدريب والتحويل، بتدريب العاملين قبل تحويل ملكية المشروع للشريك العام[4].

---

[1] ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي: 09 و10 جانفي2008 بالجزائر، خلاطو فريد، الصفقات العمومية، ص: 98.

[2] بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 381.

[3] القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص ص: 299- 300.

[4] بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص: 55.

المطلب الثاني: تقييم القطاع الخاص في مجال المياه

من أجل رفع الكفاءة التسييرية للمؤسسات العمومية [1]ذات الطابع الصناعي والتجاري[2] المكلفة بتسيير خدمات المياه أصحاب الامتياز، وكذا استقطاب الدعم المالي للقطاع الخاص والاستفادة من إمكانياته التقنية والفنية[3] نص قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على إمكانية الاستعانة بخبرة وكفاءة القطاع الخاص في المجالين التاليين:

الفرع الأول: الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه

شمل تطبيق هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير خدمات المياه، تفويض مستثمرين أجانب من القطاع الخاص تسيير أربع فروع استغلال منشأة لهذا السبب تابعة للمؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، على مستوى الولايات التالية:

أولا: شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة SEAAl

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة SEAAl [4] للشركة الفرنسية

حسب المادة 4، من القانون الجزائري رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823، الملغى، بحيازتها ثلاث معايير أساسية تحددها هي: نشاطها التجاري، التسعير المسبق، يحكمها دفتر البنود العامة.

- وحسب نفس القانون فإن المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، تمثل شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفعلا إذا أمكن للمؤسسة العامة أن تسيّر طبقا للقوانين الاقتصادية للسوق، في حال نص المخطط الوطني على ذلك، تحوّل إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، أي إلى شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للتوسع راجع: بوسماح محمد أمين، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص:54

[1] دراسة حول: إدارة مرافق المياه– حالات دراسية من المنطقة العربية، ص: 32.

[2] République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT: DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication, p p: 70- 73.

[3] SEAAl: Société des eaux et d'assainissement d' Alger : شركة المياه والتطهير للجزائر

[4] Suez-Environnement.: https://www.suez.com/fr

متعددة الجنسيات Suez– environnement[1] بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو أبرم في نوفمبر 2005[2]، عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف، ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2006، وقد تضمن الالتزام في خطوته الأولى التشخيص العام لحالة خدمات المياه والصرف الصحي لولاية الجزائر، ثم في خطوة ثانية تنفيذ الإستراتيجية المناسبة لبلوغ النتائج المرجوة لاسيما التقنية منها ونقل التكنولوجيا العلمية وخبرات التّسيير للجانب[3] الجزائري، أما برنامج الاستثمارات المتعلقة بتحسين الملكية فيتم تمويلها من طرف السلطات الجزائرية.

وقد أسفرت هذه الشراكة على تحقيق الشركة الأجنبية المسيّرة نتائج مرضية عند نهاية العقد الأول، والتي كانت الدافع لتجديد العقد لثاني مرة ثم للمرة الثالثة تباعا، وهو ما تؤكده النتائج التالية:

التحكم في تسيير الخدمة العمومية للمياه كمّا وكيفا، تحقيق تموين مستمر وكافي لسكان الولاية، بمعدل 24/24 سا باليوم سنة 2010، انخفاض نسبة التسرب خلال ستين فقط (2006 – 2009) من 60 % إلى 67%، أما بالنسبة لخدمات التطهير فقد تم بداية، تجنيد فرق محلية مؤهلة، وحائزة على مستوى تأهيل بمعايير دولية، وعليه عرفت شبكة التطهير المتواجدة تسيير أمثل، وكذا تنظيف ما يقدر ب/ 86% من حجم شبكة التطهر، فقط ما بين سنة 2006 إلى غاية 2010، وأيضا وكذا ارتفاع ملحوظ في معدلات تصفية وتنقية المياه

[1] الشيكر سليمة، عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص: 41.

[2] حسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص: 190.

[3] صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص: 200.

ثانيا: شركة المياه والتطهير لولاية وهران"SEOR

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية وهران"SEOR[1] للشركة الاسبانية Agbar[2] موجب اتفاقية التّسيير المفوض التي أبرمت في 1 أفريل 2008، لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالي للعقد ب/ 30.500.000 مليون اورو[3].

وقد تم الاتفاق على أن تقوم الشركة الاسبانية المفوضة خلال الستة أشهر الأولى، بتشخيص الوضع الذي تعانيه خدمات المياه والتطهير بالولاية، مع وضع خطط عمل واستًراتيجيات عمل ملائمة، يتم تنفيذها خلال المرحلة الثانية، على ضوء النتائج والبيانات التي أفرزتها مرحلة المعاينة والتشخيص [4]وعليه أقامت الشركة الاسبانية المسيّرة إستراتيجية عمل على المديين القصير والمتوسط، أدت عند نهاية العقد إلى تحسين وتحديث خدمة الزبائن، وتوسيع نطاق التغطية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، توفير المياه على مدار الساعة، تكوين وتدريب العمال، تحسين تسيير المحاسبة وحجم المبيعات، تحديث التّسيير الإداري، وعلى إثر هذه النتائج استفادت نفس الشركة الاسبانية "Agbar Agua "، بعد نهاية العقد من إبرام اتفاق

[1] SEOR Société des eaux et d'assainissement d'Oran.

[2] Agbar " شركة اسبانية أنشأت سنة1867، وهي فرع للمجمع الفرنسي"-environnement Suez، مقرها الاجتماعي بمدينة برشلونة باسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الاسبانية، تحتكر توفير خدمتيّ المياه والتطهير في 1000 بلدية من بين8000 بلدية باسبانيا، وتتكفل بنسبة 42 % من حجم السوق الاسبانية المسيّرة من طرف الخواص، وتستثمر في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك فقط في دول أمريكا اللاتينية الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي، وكذا الجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، أنظر: لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران " SEOR"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التّسيير، 2014/2013. ص ص: 128– 167.

[3] عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام –تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص: 150.

[4] http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=60&Itemid=142

للمساعدة التقنية لمدة ثلاث سنوات يسري من تاريخ 1 جوان 2014[1].

ثالثا: عقد تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف SEATA

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف SEATA[2]، للشركة الألمانية Gelssen–Wasser[3]، بموجب عقد تسيير بلغت قيمته 23.315.305 مليون أورو hors TVA[4]، وقد أبرم العقد بتاريخ 17 ديسمبر 2007، لمدة خمس سنوات ونصف[5].

أما عن نتائج هذه الشراكة فتعتبر من بين حالات الشراكة العمومية الخاصة التي باءت، وذلك بسبب ما سجله تنفيذ العقد من تأخر في إنهاء خطة العمل المتفق عليها، والتخلف عن تنفيذ التزامات العملية العقدية كما يحددها دفتر الشروط، فبالرغم من وفاء الطرف الجزائري بتسليم الاعتمادات المالية للشركة المفوضة بالتّسيير، حسب الشروط والكيفيّات المتفق عليها، منذ بدايات العقد، بدءً من تاريخ 2009/10/15، فإن الشركة المفوضة بالتّسيير لم تكن تفي بالتزاماتها العقدية على النحو المتفق عليه، وهو ما أدى بعد خلاف الأطراف حول تنفيذ العقد وعجزهم عن الوصول إلى تسوية ودية للمنازعة، إلى عرض النزاع على التحكيم الدولي[6].

رابعا: عقد تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة SEACO

منح تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة SEACO [7] لصالح الشركة الفرنسية

---

[1] SUER 2008-2016 De la gestion déléguée à l'assistance technique, un développement ininterrompu,Voir: http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=2180:assistance technique&catid=25:presentation-seor&Itemid=54

[2] SEATA: Société des eaux et d'assainissement de Taref-Annaba.

[3] Gelssen-Wasser: https://www.gelsenwasser.de/

[4] Ministere des ressources en eau, document interne.

[5] دخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ أول جوان 2008، بينما سلمت خطة العمل من طرف المشغل الألماني بتاريخ 18 فيفري 2009، وتمت مراجعتها من طرف الجانب الجزائري وأبدى موافقته عليها، بتاريخ 31 مارس 2009، وقد تضمن الالتزام كسابقيه تفويضا بالتّسيير لخدمات المياه والتطهير، شمل مدينتيّ عنابة والطارف معا، أنظر: أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010، المرجع السابق، ص: 150.

[6] Ministere des ressources en eau, document intern.

[7] SEACO: Société des eaux et d'assainissement de Constantine.

la Marseillaise des eaux [1]، بموجب اتفاقية تفويض أبرمت بتاريخ 23 جوان 8008، وقد تضمّن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيّرة، بضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل 24/24 سا/اليوم، بالإضافة إلى تسيير خدمة التطهير، وكذا العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتّسيير للطرف الجزائري، وبالمقابل التزم الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو [2]

أما عن نتائج هذه الشراكة، فالثابت أن الشركة الفرنسية المفوضة بتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية قسنطينة، ساهمت في بدايات تنفيذ العقد المبرم معها، في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في ولاية قسنطينة، إلا أنها لم تتمكن باعتراف مسؤولي القطاع، من تحسين الخدمات وتسيير الخدمة على النحو المتفق عليه [3]وهو ما أسفر عن فسخ عقد الشراكة باتفاق الأطراف، قبل استنفاذ مدته.

الفرع الثاني: الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

تجد هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة [4]بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها"، والتي نحدد في فروع هذا المطلب العمليات التي يضمها هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة ثم نماذج الشراكة في هذا المجال

أولا: العمليات التي تتضمنها عمليات الشراكة العمومية الخاصة

تخص تحديدا ما يلي:

[1] https://www.eauxdemarseille.fr

[2] محسن زوبيدة، المرجع السابق، ص: 190

[3] أوكال حسين، المرجع السابق، ص: 151.

[4] Revue de la jurisprudence et droit, vertion éléctronique, TITI Said, La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau systéme de la gestion public locale, nº 20, juin 2014, p p: 281- 293.

- إنجاز واستغلال محطات تصفية مياه الصرف[1].
- مشاريع انجاز واستغلال محطات تحلية مياه البحر[2].
- ومشاريع نقل المياه[3].

وبسبب أنها تمثل استثمارات ضخمة يتطلب تنفيذها إمكانيات مالية معتبرة، وشروط تقنية وفنية خاصة، فيتم تنفيذها عادة باللجوء إلى إبرام عقود الشراكة العمومية الخاصة، باعتبارها تحقق الأهداف المسطرة من قبل وزارة الموارد المائية والمتمثلة في:

- رفع الكفاءة الإدارية لمؤسسات المياه.
- احتواء مشكل اضطراب توزيع المياه.
- تكوين ورسكلة إطارات المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير [4]للتدرب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات [5]بغرض تحضير العمال والمسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبل.

ونشير هنا إلى أن المشاريع المتعلقة بانجاز وتشغيل محطات تصفية مياه البحر، ومحطات تصفية مياه الصرف، تبقى النموذج الأمثل لعقود الشراكة العمومية الخاصة التي تجمع بين الشريك الوطني ممثلا في مؤسسات عمومية اقتصادية وشركاء أجانب من القطاع

[1] séminaire restreint de haut niveau: organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée, IPEMED", Chevreau Amal, Gonnet Michel, Aoun Edward, Partenariats public-privé en Méditerranée, Palimpsestes n°8, p 4.

[2] صدراتي عدلان، المرجع السابق ص: 172.

[3] international conference on: désalination and sustainability, international desalination association IDA and société marocaine des membranes et de dessalement SMMD incooperation with ONOP suported by EDS, LARABA Reda Faycal, National Program Of Water Desalination in Algeria, le 01 – 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012, p p: 3- 8.

[4] STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL grandes stations et petites stations, URL: http://www.mree.gov.dz/projet-04/?lang=ar, visité le: 14/05/2021.

[5] مشروع نقل المياه عين صالح – تمنراست"، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة: زيارة بتاريخ 2021/05/14، على الموقع التالي: URL: http://www.mree.gov.dz/projet-02/?lang=a

الخاص الأجنبي، والتي يتم تنفيذها بصيغة عقود البوت.

وقد سجلت فيما يخص وضعية استغلال أنظمة الصرف الصحي في الجزائر في 30 نوفمبر 2011 معدل إيصال وربط بقنوات صرف المياه يقدر بحوالي 87 % على المستوى الوطني، كما أن ما معدله 1.2مليار م^3 من المياه المستعملة يتم تجميعها سنويا بمعدل يقدر بحوالي 41000 كلم من الشبكة.

ولمعالجة النسبة المسجلة من تلك المياه تم إلى غاية نهاية عام 2011، إحصاء ما عددّه؛ 134 محطة تصفية قيد الاستغلال بحيث أن 75 محطة منها مسيرة من طرف الديوان الوطني للتطهير (ONA)، والباقي المقدر ب/ 59 محطة، مسيرة من طرف مؤسسات الانجاز أو من طرف شركات المساهمة الأربعة التي تم وضعها لتسيير المياه والتطهير في الأربع المدن الكبرى السالف ذكرها، وفي 14 ولاية ساحلية، 38 محطة للتصفية في الاستغلال، منها 25 مسيرة من طرف ONA، و13 محطة أخرى من طرف الشركات ذات الأسهم أو المؤسسات المكلفة بالانجاز [1].

ثانيا: نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

من نماذج الشراكة العمومية الخاصة التي عقدت في هذا المجال نجد [2]

- الاتفاق الذي وقعته الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار والشركة الجزائرية للطاقة في مارس 2008 مع الشركتين الإسبانيتين " إينيما " و" أكواليا " لإنجاز محطتين لتحليه مياه البحر في ولايتي مستغانم وبومرداس بقيمة (360 مليون دولار.

[1] ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة الجزائر، المنعقد في شهر ماي 2005، بندي عبد الله عبد السلام، ثابتي الحبيب، التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق –حالة مؤسسة الجزائرية للمياه، ص: 11–16.

[2] فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص: 177.

- أيضا وقع فرع الشركة الجزائرية للطاقة التابع لكل من شركتي، سوناطراك وسونلغاز والمجمع السنغافوري " هيفلوكس " يوم الأحد 06 جويلية2008، على عقد لانجاز أكبر محطة لتحليه مياه البحر في العالم بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(BOT)، في منطقة مقطع ببلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، بطاقة إنتاج تصل إلى 500 ألف م 3يوميا،و بتكلفة إجمالية تقدر ب 468 مليون دولار.

- كذلك تم تنفيذ مشروع انجاز محطة الحامة لتحليه مياه البحر بالجزائر العاصمة، بطاقة إنتاجية تقدر ب/ 200 ألف م/^{3} اليوم،.بموجب اتفاق الشراكة المبرم مع الشركة الأمريكي " جي أيونيكس" التي تمتلك، 70% من شركة " الحامة لتحليه المياه " المكلفة بتشغيل المحطة وصيانتها بشراكة مع الشركة الوطنية للنفط سوناطراك"، والشركة العامة للكهرباء والغاز " سونلغاز"، ومؤسسة الجزائرية للمياه.

وقد تم تدشين المحطة، وبدأ تشغيلها بتاريخ 2008/02/24[1]

بالنظر لنتائج عمليات الشراكة العمومية الخاصة، المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، وإقامة منشآت وهياكل الري، يبدو أن هذه الآلية قد ساهمت إلى حد كبير في تحسين تسيير الخدمة العمومية للمياه، ورفع كفاءة المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز المسيرة للمرفق[2] إلا أنّ عمليات الشراكة التي قامت بين المؤسسات العمومية الوطنية في مجال تسيير الخدمة العمومية وشركائها الأجانب على الرغم مما حققته من نتائج مشجعة بالنسبة لتسيير خدمات المياه والتطهير على مستوى الجزائر العاصمة ووهران كما سبق بيانها، وأيضا عمليات الشراكة المنصبة على إقامة منشآت البنى التحتية في مجال المياه، والتي ساعدت في تنفيذ مشاريع ضخمة وتحقيق انجازات معتبرة في إقامة منشآت وهياكل البنية التحتية لقطاع الموارد المائية، فإن تجربة الشراكة العمومية الخاصة، في هذا المجال قد إعترضتها العديد من

[1] صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص: 172.

[2] فراح رشيد، المرجع السابق، ص ص: 305- 306.

الصعوبات والتحديات، التي تعيق تنفيذ عمليات الشراكة بين المؤسسة العمومية والقطاع الخاص، على النحو المطلوب لتحقيق الغايات المنشودة من تفعيلها، كآلية قانونية معتمدة لعصرنة المؤسسة العمومية وتدويلها، كما يحددها محتوى الفرع التالي:

ثالثا: تحديات نجاح نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه

أهم ما يقف حاجزا أما نجاح نموذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه حسب تطبيقاتها العملية المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه وإقامة منشآت وهياكل الري، نجد المعوقات التالية:

01/ اختلال نظام التسعيرة: تشكل الأسعار أهم مشكل يطرح عند مناقشة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسيير الخدمات العامة، وخصوصا الخدمات ذات التكاليف السُلّمية كخدمات المياه والتطهير، فالفرق بين أسعار هذه الخدمات، والتعريفة التي يدفعها المستفيد منها، لا يعكس إطلاقا حجم المبالغ المنفقة من طرف الخواص لتوفيرها، بالنوعية والمعايير المطلوبة (قاعدة: تكلفة/عائد)، ولذلك نجد أن الدولة غالبا ما تتحمل الفرق في حجم التسعيرة في هذه الحالة، بين سعر التكلفة ورسم الخدمة المقدمة، وهو ما يبقينا في نفس الحلقة المفرغة، والمتعلقة بتضخم النفقات العامة [1] لاسيما في مجال المياه، وذلك بسبب البعد الاجتماعي لمرفق التزويد بمياه الشرب والتطهير، الذي يفرض تدعيم دائم لسعر المياه من طرف الدولة[2].

02/ البيروقراطية الإدارية: يطرح مشكل البيروقراطية الإدارية بقوة خاصة في البلدان النامية، التي تعيق فيها مثل هذه الظاهرة عجلة التنمية الاقتصادية والبشرية، فالشريك الأجنبي في هذه الدول، يعايش التأخير والمماطلة من طرف الجهات الإدارية ذات العلاقة، عند الدراسة التقنية للمشاريع الجديدة، أو عند إعادة تهيئة شبكات المياه أو قنوات الصرف الصحي بالمدينة، ذلك

[1] نفس المرجع، ص: 305.

[2] لكحل الأمين، المرجع السابق، ص ص: 138-166.

أنه عند التعاقد لا يأخذ بعين الاعتبار، جانب التعسف الإداري الممارس من طرف بعض الجهات)[1].

03/ تعارض الطبيعة الربحية للمشاريع الاستثمارية مع الطابع الاجتماعي للمرفق العام في مجال المياه: تسعى المشاريع الاستثمارية بطبيعتها إلى تحقيق عائد مادي، كهدف أساسي للمشروع الاستثماري، وعليه فإنّ تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية، يبقى منوطا بالسلطات المختصة في الدولة، سواء كانت الجهات الإدارية المعنية المكلفة بالقطاع، أو السلطة التشريعية لدورها الفعّال في المجال، باعتبارها السلطة المختصة بصياغة التشريعات المنظمة للاستثمار، وبالتالي لها دور في وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الأمن المائي والأرباح الاستثمارية، بطريقة تشجع القطاع الخاص الذي يستهدف دائما الربح، على الاستثمار في قطاع الموارد المائية[2].

/04 صفة المرفق العام في مجال المياه، تتفوق عن الطبيعة التجارية والصناعية لنشاط المرفق: يتعلق نشاط المرفقي في مجال المياه بتسيير خدمة التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي (مياه الشرب) والصناعي والفلاحي وخدمة التطهير، وبالتالي عند تحرير تسيير هذا النشاط، وفتحه للاستثمار أمام المبادرة الخاصة، فلا يمكن اعتباره نشاط اقتصادي عادي، قابل لأن نخضعه بصفة مطلقة لمبادئ التّسيير التجاري، المؤسسة على مبادئ حرية التجارة والصناعة، ولا أن نخضعه للنظام القانوني العادي، الذي تخضع له الأموال والخدمات العادية[3]، وهو ما يجعل نظام الاستثمار في مجال الموارد المائية نظام استثمار خاص.

05/ عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للمرفق بالنظر للحاجة المتزايدة على المياه: لاسيما بالنظر للعلاقة العكسية القائمة بين زيادة عدد السكان وتناقص العرض من المياه

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص ص: 173- 176.

[2] RAHMANE Kheira, Le contrat international de l'eau contribution à une etude de partenariat public-privé", diploma de magistére en droit public économique, Faculté de Droit, Université d'oran, p 21.

[3] لكحل الأمين، المرجع السابق، ص: 166.

المتاحة للاستعمال، وما يتطلبه تحقيق التوازن بين هاذين المتغيّرين من مخصصات مالية معتبرة لتسيير القطاع والاستثمار فيه، كما لا يمكن أن ننسى في هذا الإطار الظواهر التالية التي تزويد من الاعتمادات المالية التي يتطلبها تطوير قطاع الموارد المائية وعصرنة مؤسساته العمومية المسيّرة:

06/ ظاهرة الفساد الإداري: وما تؤدي إليه من استنزاف للمخصصات المالية للقطاع، خاصة مع اختلاف وتعدد نظم وأساليب الإدارة والتّسيير، وخضوع المؤسسات المكلفة بذلك للنظام المعمول به، وهو نظام لا يراعي خصوصية القطاع وطبيعة ومتطلبات تسييره، ولا الشروط الخاصة والنوعية للاستثمار فيه[1] ما يفتح المجال واسعا لعمليات الاستثمار المبتدعة التي تبنى على أساس مشاريع وهمية، أو لا تتناسب طبيعتها وحجمها مع المخصصات المالية المرصودة لها.

07/ ظاهرتي التلوث والندرة: والتي تعتبر من أبرز المشاكل التي يعانيها القطاع وما يتطلبه التصدي لها من اعتمادات مالية كبيرة.

[1] لملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، يومي14 : و15 ديسمبر 2014، عباسي سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي، ص: 9.

خلاصة الفصل

إن محطات معالجة مياه الصرف، والحد من الإفراط في المياه الجوفية هي الحلول لمشكلة المياه العالمية، إلا أن الجزائر كباقي البلدان النامية تسعى إلى تحقيق معالجة مياه الصرف الصحي وتحليلها بعناية لتقليل التأثيرات السلبية على مياه الشرب، والنظم البيئية.

الفصل الثانـي

نظام تسعير المياه في الجزائر

تمهيد

تركز الجهود الدولية حاليا على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية والخدمات للصغار والشباب، بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية والمرافق الاجتماعية[1] وهو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في الكتاب الثالث من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى 494 منه. وخص الأحداث في خطر معنوي بالأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وهي الأحكام التي أنيط تطبيقها بالجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبالضبط إلى قضاة الأحداث

وهو الأمر الذي سنتناوله في هذا الفصل من خلال محاولة دراسة ومعرفة مهام قاضي الأحداث المختلفة والتي تتراوح ما بين القضائية والتربوية والإدارية وذلك في الآتي:

المبحث الأول: تمويل قطاع المياه في الجزائر

المبحث الثاني: كيفية حساب فاتورة المياه وأهداف تسعير المياه

[1] مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، العدد الأول المجلد الأول، الدار الجامعية – 1998 ص 146-186.

المبحث الأول: تمويل قطاع المياه في الجزائر

إن المقصود بالأشخاص والمؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث، هم مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث، ونفرد بالدراسة مختلف المؤسسات ومراكز الأحداث في المطلب الثاني

المطلب الأول: مساهمة القطاع العام في قطاع المياه

الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات

تحدد الآليات القانونية التي تُرخص للقطاع الخاص المشاركة في تسيير خدمات المياه، بموجب اتفاقيات شراكة تجمع بين القطاع الخاص والمؤسسات[1] العمومية أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه الشرب والتطهير ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب المادتين 104 و106، من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم [2] في:

---

[1] المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد 01، 2016، ص: 214.

[2] تنص المادة 104 على: يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

تنص المادة 106، على: " يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض"، أنظر: نص القانون الجزائري رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم،

الفرع الأول: عقود تفويض المرفق العام

عقود تفويض المرفق العام هي تقنية عقدية، تضم عقود تقليدية برزت كمفهوم حديث لمشاركة القطاع الخاص في مجال تسيير المرافق العامة، أول ما ظهرت كان في فرنسا مع بدايات القرن الماضي، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص لإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب عقود الامتياز [1]وقد تدرج فيها المشرع الفرنسي في تناول تفويض المرفق العام من خلال عدة قوانين وعلى عدة مراحل، ساهمت تدريجيا في توضيح معالم التفويض، مستندا في جانب كبير منها إلى القواعد التي أرساها كل من الفقه الفرنسي[2] وقضاء مجلس الدولة بفرنسا[3].

وهكذا أفرزت التجربة الفرنسية السبّاقة في مجال تفويض المرفق العام العديد من التشريعات، سعت من خلالها للتوفيق بين مصالح جميع الأطراف المعنية بعقد التفويض، حيث تضمنت جملة من المقتضيات كرست في المقام الأول الشفافية عند إبرام العقد [4]في حين

بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 02-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 4 غشت 2005، ص: 26.

[1] حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01، ص: 14.

[2] ان للفقه الفرنسي الاهتمام الأول بهذه التقنية، وقد ظهر مصطلح التفويض في مجال تسيير المرافق العامة لأول مرة على مستوى الفقه، ضمن دراسة تمت على يد الأستاذ Auby"، تتعلق بالمرافق العمومية المحلية، أنظر:
AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P :16.

[3] لاجتهاد الفرنسي في بلورة مفهوم تقنية التفويض بتطبيقاتها المختلفة لاسيما في صورة عقد امتياز مرفق عام، وقد ورد لأول مرة مصطلح تفويض المرفق العام على نحو صريح في قرار مجلس الدولة في عام 1994، المتعلق بقضية Syndical intercommunal des transport publics de la région de Douai"، عندما أقر بطرق استغلال المرفق العام التي تكرس وجود التفويض في إدارة هذا الأخير، وقد ورد مصطلح التفويض في القرار المذكور بالعبارة التالية Modalités,...» : « ...,d'exploitation caractérisant l'existence d'une delegation de gestion d'un service public، أنظر: حيدر جابر وليد، المرجع السابق، ص:42.

[4] LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, Dallozparis, 2009, 8em édition, p : 278.

عمدت فيما بعد إلى وضع قواعد جديدة تتعلق بمضمون العقد [1]وهي الأحكام والقواعد التي ساهمت في وضع نظام قانوني خاص ومتميز لعقود تفويض المرفق العام والذي تحدد على أساسه مفهوم هذه التقنية بمعنيين:

أولا/ المعنى الواسع لتفويض المرفق العام: ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي إليه المرفق العام والمكلف قانونا بإدارته واستثماره، بتكليف الغير سواء كان هذا الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار المرفق العام، وتفويض المرفق العام بهذا المعنى يتم بآليات قانونية مختلفة ومتعددة، تشمل على السواء، الشكل التعاقدي وهو ما يسمى بالتفويض لاتفاقي، كما قد تأخذ الشكل غير التعاقدي، أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي[2] الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن تكليف الغير بتسيير مرفق عام واستثماره.

ثانيا/ المعنى الضيق لتفويض المرفق العام: الذي يحصر تفويض المرفق العام في الإطار التعاقدي فقط، والذي يعبّر عن المعنى الفني والدقيق لأسلوب التّسيير المفوض للمرفق العام، الذي عرّفت به هذه التقنية من التسيير في النظام القانوني الفرنسي[3].

وهي فئة عقدية تضم مجموعة من العقود يؤطرها نظام قانوني خاص تتحدد في إطاره وتتميز عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، وتأخذ أشكال متعددة منها المسماة التي حددتها صراحة النصوص القانونية المنظمة لتقنية التفويض، ومنها غير المسماة، التي تكيّف كعقود

---

[1] ودراف مصطفى، التّسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص: 57.

[2] ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011, p p: 7-48.

[3] رف المشرع الفرنسي في نص المادة الثالثة من قانون صابان" تفويض المرفق العام بأنه: عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسئول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق.
Voir: LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger,2007, p

تفويضية متى توفرت فيها عناصر عقد التفويض، كما تحددها المعايير التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بهذا النظام، وهي العناصر التي يمكن من خلالها تمييز عقد تفويض المرفق العام من بين العقود الإدارية الأخرى لاسيما من يتصل موضوعها بتنفيذ مهام المرفق العام، كعقود الصفقات العمومية[1]، والملاحظ أن تعريف المشرع الفرنسي قد شكل بالنسبة للمشرع الجزائري مرجعا عند تعريفه عقد التفويض في التشريع الجزائري الوارد في نص المادة 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247[2].

الفرع الثاني: عقود البوت

عقد البوت هو العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الفني والدقيق والذي ظهر كخيار يُمكّن المؤسسات العامة من الاستعانة بخبرة وإمكانيات القطاع الخاص المالية والتقنية لإقامة وتسيير منشآت البنية التحتية[3].

أولا/ مفهوم عقد البوت: نحدد مفهوم هذا العقد في العنصرين التاليين:

[1] مكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"، أنظر: المادة: 207، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر2015، ص: 3. على مستوى الفقه، تعريف الأستاذة ضريفي نادية في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 138.

[2] الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص"ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص.231-209 :

[3] لبهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص:13.

- **تعريف عقد البوت:** عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم، الاتحاد المالي للمشروع امتياز لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله التجاري، لعدد من السنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع[1].

- **أشكال عقود البوت:** جاءت تسمية البوت اختصارا للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل Build(BOT) Operate Transfer، وعلى نفس الأساس تتعدد وتختلف أشكال هذه العقود باختلاف موضوع الالتزام في كل عقد[2].

ثانيا/ النظام القانوني لعقود البوت: يعتبر النظام قانوني لعقود البوت نظام خاص ومتميز بالنظر إلى الخصائص الفريدة التي تحوزها هذه العقود، والتي تظهر من خلال:

---

[1] عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل BOOT: Build Operate Ownership Transfer

- عقود البناء والتملك والتشغيل BOO: Build Ownership Operate
- عقود البناء والتحويل والتشغيل BTO: Build Transfer Operate
- عقود البناء والتأجير والتحويلBLT: Build Lease Transfer
- عقود التحديث والتملك والتشغيل والتحويل MOOT: Modernning Own Operate Transfer
- عقود التجديد والتملك والتشغيل ROO: Rehabilitate Own Operate
- عقود البناء والتمويل والتحويل BFT: Build Finance Transfer
- عقود التأجير والتدريب والتحويل LTT: Lease Training Transfer
- عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل DBFO: Design Build Finance Operate

[2] يعتبرها الاتجاه الأول عقود إدارية، أما الثاني فيصنفها كعقود مدنية، في حين يرى الاتجاه الثالث أنها عقود ذات طبيعة قانونية خاصة، باعتبارها استلزمت كمفهوم جديد في مجال الدراسات القانونية وضع قواعد قانونية جديدة تؤطرها تتماشى مع خصوصيتهاعلى اعتبار أنها امتداد لعقود الامتياز، أنظر: القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص: 402.

- **الطبيعة القانونية لعقود البوت:** تجمع مشروعات البوت بين نوعين من القواعد القانونية، منها ما هو مستمد من قواعد القانون الخاص ومنها ما هو مستمد من قواعد القانون العام، وهو ما جعل الفقه ينقسم في تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات[1] ما يجعل من الصعب وضع تكييف قانوني محدد لعقود البوت، إذ يجب مراجعة كل عقد على حدى، وتحديد طبيعته القانونية بالاستناد للعناصر المكونة له والنظر إذا ما كانت تلك العناصر تعطيه الوصف الإداري أو المدني.

- **تكوين عقد البوت:** يمر تكوين عقد البوت كعقد مركب، بتتابع سلسلة من الإجراءات تختزل في مرحلتين أساسيتين هما:

- **مرحلة الإبرام:** تبدأ مرحلة الإبرام بتحديد المشروع، ثم الإعلان عنه وفق الشروط والكيفيّات التي تمر بها المناقصة في الدولة المضيفة، والتي غالبا ما تكون مناقصة دولية، يليها بدأ المفاوضات، التي يلجأ إليها الأطراف تمهيدا للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم [2]وخلال هذه المرحلة يصاغ العقد الأساسي للمشروع، وأيضا العقود الثانوية بين شركة المشروع والمتعاقدون الثانويون [3]والتي من أمثلتها نجد: عقد القرض وعقد التمويل أو العقد المبرم مع المستشار القانوني لشركة المشروع أو الخبراء أو المقاولين والموردين[4].

- **مرحلة التنفيذ:** والتي يتم خلالها، إقامة المشروع وتشغيله، كما قد تلتزم شركة المشروع في بعض أنواع عقود البوت خلال هذه المرحلة، لاسيما عقد" التأجير والتدريب والتحويل،

---

[1] رهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص:14

[2] ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي: 09 و10 جانفي2008 بالجزائر، خلاطو فريد، الصفقات العمومية، ص: 98.

[3] بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 381.

[4] القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص ص: 299– 300.

بتدريب العاملين قبل تحويل ملكية المشروع للشريك العام[1].

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في مجال المياه

من أجل رفع الكفاءة التسييرية للمؤسسات العمومية[2] ذات الطابع الصناعي والتجاري[3] المكلفة بتسيير خدمات المياه أصحاب الامتياز، وكذا استقطاب الدعم المالي للقطاع الخاص والاستفادة من إمكانياته التقنية والفنية[4] نص قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على إمكانية الاستعانة بخبرة وكفاءة القطاع الخاص في المجالين التاليين:

الفرع الأول: الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه

شمل تطبيق هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير خدمات المياه، تفويض مستثمرين أجانب من القطاع الخاص تسيير أربع فروع استغلال منشأة لهذا السبب تابعة للمؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، على مستوى الولايات التالية:

---

[1] بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص: 55.

حسب المادة 4، من القانون الجزائري رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823، الملغى، بحيازتها ثلاث معايير أساسية تحددها هي: نشاطها التجاري، التسعير المسبق، يحكمها دفتر البنود العامة.

- وحسب نفس القانون فإن المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، تمثل شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفعلا إذا أمكن للمؤسسة العامة أن تسيّر طبقا للقوانين الاقتصادية للسوق، في حال نص المخطط الوطني على ذلك، تحوّل إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، أي إلى شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للتوسع راجع: بوسماح محمد أمين، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص:54

[2] دراسة حول: إدارة مرافق المياه- حالات دراسية من المنطقة العربية، ص: 32.

[3] République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT : DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication, p p: 70- 73.

[4] SEAAl: Société des eaux et d'assainissement d' Alger : شركة المياه والتطهير للجزائر

أولا: شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة SEAAl

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة SEAAl [1] للشركة الفرنسية متعددة الجنسيات Suez- environnement [2] بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو [3]أبرم في نوفمبر 2005، عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف، ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2006، وقد تضمن الالتزام في خطوته الأولى التشخيص العام لحالة خدمات المياه والصرف الصحي لولاية الجزائر، ثم في خطوة ثانية تنفيذ الإستراتيجية المناسبة لبلوغ النتائج المرجوة لاسيما التقنية منها [4]ونقل التكنولوجيا العلمية وخبرات التّسيير للجانب الجزائري، أما برنامج الاستثمارات المتعلقة بتحسين الملكية فيتم تمويلها من طرف السلطات الجزائرية.

وقد أسفرت هذه الشراكة على تحقيق الشركة الأجنبية المسيّرة نتائج مرضية عند نهاية العقد الأول، والتي كانت الدافع لتجديد العقد لثاني مرة ثم للمرة الثالثة تباعا، وهو ما تؤكده النتائج التالية:

التحكم في تسيير الخدمة العمومية للمياه كمّا وكيفا، تحقيق تموين مستمر وكافي لسكان الولاية، بمعدل 24/24 سا باليوم سنة 2010، انخفاض نسبة التسرب خلال ستين فقط (2006 – 2009) من 60 % إلى 67 %، أما بالنسبة لخدمات التطهير فقد تم بداية، تجنيد فرق محلية مؤهلة، وحائزة على مستوى تأهيل بمعايير دولية، وعليه عرفت شبكة التطهير

[1] Suez-Environnement.: https://www.suez.com/fr

[2] الشيكر سليمة، عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص: 41.

[3] حسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص: 190.

[4] صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص: 200.

المتواجدة تسيير أمثل، وكذا تنظيف ما يقدر ب/ 86% من حجم شبكة التطهر، فقط ما بين سنة 2006 إلى غاية 2010، وأيضا وكذا ارتفاع ملحوظ في معدلات تصفية وتنقية المياه

ثانيا: شركة المياه والتطهير لولاية وهران"SEOR

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية وهران SEOR[1] للشركة الاسبانية Agbar [2] موجب اتفاقية التّسيير المفوض التي أبرمت في 1 أفريل 2008، لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالي للعقد ب/ 30.500.000 مليون اورو[3].

وقد تم الاتفاق على أن تقوم الشركة الاسبانية المفوضة خلال الستة أشهر الأولى، بتشخيص الوضع الذي تعانيه خدمات المياه والتطهير بالولاية، مع وضع خطط عمل واستًراتيجيات عمل ملائمة، يتم تنفيذها خلال المرحلة الثانية، على ضوء النتائج والبيانات التي أفرزتها مرحلة المعاينة والتشخيص [4]وعليه أقامت الشركة الاسبانية المسيّرة إستراتيجية عمل على المديين القصير والمتوسط، أدت عند نهاية العقد إلى تحسين وتحديث خدمة الزبائن، وتوسيع نطاق التغطية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، توفير المياه على مدار الساعة، تكوين وتدريب العمال، تحسين تسيير المحاسبة وحجم المبيعات، تحديث التّسيير الإداري، وعلى إثر

---

[1] SEOR Société des eaux et d'assainissement d'Oran.

[2] Agbar " شركة اسبانية أنشأت سنة1867، وهي فرع للمجمع الفرنسي"-environnement Suez، مقرها الاجتماعي بمدينة برشلونة باسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الاسبانية، تحتكر توفير خدمتيّ المياه والتطهير في 1000 بلدية من بين8000 بلدية باسبانيا، وتتكفل بنسبة 42 % من حجم السوق الاسبانية المسيّرة من طرف الخواص، وتستثمر في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك فقط في دول أمريكا اللاتينية الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي، وكذا الجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، أنظر: لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران " SEOR"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التّسيير، 2014/2013. ص ص: 128– 167.

[3] عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام –تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص: 150.

[4] http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=60&Itemid=142

هذه النتائج استفادت نفس الشركة الاسبانية "Agbar Agua"، بعد نهاية العقد من إبرام اتفاق للمساعدة التقنية لمدة ثلاث سنوات يسري من تاريخ 1 جوان 2014[1].

ثالثا: عقد تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف "SEATA

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف SEATA [2]، للشركة الألمانية Gelssen-Wasser [3]، بموجب عقد تسيير بلغت قيمته 23.315.305 مليون أورو hors TVA) [4]، وقد أبرم العقد بتاريخ 17 ديسمبر 2007، لمدة خمس سنوات ونصف[5]

أما عن نتائج هذه الشراكة فتعتبر من بين حالات الشراكة العمومية الخاصة التي باءت، وذلك بسبب ما سجله تنفيذ العقد من تأخر في إنهاء خطة العمل المتفق عليها، والتخلف عن تنفيذ التزامات العملية العقدية كما يحددها دفتر الشروط، فبالرغم من وفاء الطرف الجزائري بتسليم الاعتمادات المالية للشركة المفوضة بالتّسيير، حسب الشروط والكيفيّات المتفق عليها، منذ بدايات العقد، بدءً من تاريخ 2009/10/15، فإن الشركة المفوضة بالتّسيير لم تكن تفي بالتزاماتها العقدية على النحو المتفق عليه، وهو ما أدى بعد خلاف الأطراف حول تنفيذ العقد وعجزهم عن الوصول إلى تسوية ودية للمنازعة، إلى عرض النزاع على التحكيم الدولي [6]

[1] SUER 2008-2016 De la gestion déléguée à l'assistance technique, un développement ininterrompu,Voir: http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=2180:assistance technique&catid=25:presentation-seor&Itemid=54

[2] SEATA: Société des eaux et d'assainissement de Taref-Annaba.

[3] Gelssen-Wasser: https://www.gelsenwasser.de/

[4] Ministere des ressources en eau, document interne.

[5] دخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ أول جوان 2008، بينما سلمت خطة العمل من طرف المشغل الألماني بتاريخ 18 فيفري 2009، وتمت مراجعتها من طرف الجانب الجزائري وأبدى موافقته عليها، بتاريخ 31 مارس 2009، وقد تضمن الالتزام كسابقيه تفويضا بالتّسيير لخدمات المياه والتطهير، شمل مدينتيّ عنابة والطارف معا، أنظر: أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010، المرجع السابق، ص: 150.

[6] Ministere des ressources en eau, document intern.

رابعا: عقد تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة SEACO

منح تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة SEACO[1] لصالح الشركة الفرنسية la Marseillaise des eaux[2]، بموجب اتفاقية، وقد تضمّن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيّرة، بضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل 24/24 سا/اليوم، بالإضافة إلى تسيير خدمة التطهير، وكذا العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتّسيير للطرف الجزائري، وبالمقابل التزم الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو[3].

أما عن نتائج هذه الشراكة، فالثابت أن الشركة الفرنسية المفوضة بتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية قسنطينة، ساهمت في بدايات تنفيذ العقد المبرم معها، في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في ولاية قسنطينة، إلا أنها لم تتمكن باعتراف مسؤولي القطاع، من تحسين الخدمات وتسيير الخدمة على النحو المتفق عليه [4]وهو ما أسفر عن فسخ عقد الشراكة باتفاق الأطراف، قبل استنفاذ مدته.

الفرع الثاني: الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

تجد هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة [5]بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها"، والتي نحدد في فروع هذا المطلب العمليات التي يضمها هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة ثم نماذج الشراكة في هذا المجال

أولا: العمليات التي تتضمنها عمليات الشراكة العمومية الخاصة

[1] SEACO: Société des eaux et d'assainissement de Constantine.

[2] https://www.eauxdemarseille.fr

[3] محسن زوبيدة، المرجع السابق، ص: 190

[4] أوكال حسين، المرجع السابق، ص: 151.

[5] Revue de la jurisprudence et droit, vertion éléctronique, TITI Said, La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau systéme de la gestion public locale, nº 20, juin 2014, p p: 281- 293.

تخص تحديدا ما يلي:

- إنجاز واستغلال محطات تصفية مياه الصرف[1].
- مشاريع انجاز واستغلال محطات تحلية مياه البحر[2].
- ومشاريع نقل المياه[3].

وبسبب أنها تمثل استثمارات ضخمة يتطلب تنفيذها إمكانيات مالية معتبرة، وشروط تقنية وفنية خاصة، فيتم تنفيذها عادة باللجوء إلى إبرام عقود الشراكة العمومية الخاصة، باعتبارها تحقق الأهداف المسطرة من قبل وزارة الموارد المائية والمتمثلة في:

- رفع الكفاءة الإدارية لمؤسسات المياه.
- احتواء مشكل اضطراب توزيع المياه.
- تكوين ورسكلة إطارات المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[4] للتدرب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات[5] بغرض تحضير العمال والمسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبل.

ونشير هنا إلى أن المشاريع المتعلقة بانجاز وتشغيل محطات تصفية مياه البحر، ومحطات تصفية مياه الصرف، تبقى النموذج الأمثل لعقود الشراكة العمومية الخاصة التي تجمع بين الشريك الوطني ممثلا في مؤسسات عمومية اقتصادية وشركاء أجانب من القطاع

---

[1] séminaire restreint de haut niveau: organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée, IPEMED", Chevreau Amal, Gonnet Michel, Aoun Edward, Partenariats public-privé en Méditerranée, Palimpsestes n°8, p 4.

[2] صدراتي عدلان، المرجع السابق ص: 172.

[3] international conference on: désalination and sustainability, international desalination association IDA and société marocaine des membranes et de dessalement SMMD incooperation with ONOP suported by EDS, LARABA Reda Faycal, National Program Of Water Desalination in Algeria, le 01 – 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012, p p: 3- 8.

[4] STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL grandes stations et petites stations, URL: http://www.mree.gov.dz/projet-04/?lang=ar, visité le: 14/05/2021.

[5] مشروع نقل المياه عين صالح – تمنراست"، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة: زيارة بتاريخ 2021/05/14، على الموقع التالي: URL: http://www.mree.gov.dz/projet-02/?lang=a

الخاص الأجنبي، والتي يتم تنفيذها بصيغة عقود البوت

وقد سجلت فيما يخص وضعية استغلال أنظمة الصرف الصحي في الجزائر في 30 نوفمبر 2011 معدل إيصال وربط بقنوات صرف المياه يقدر بحوالي 87 % على المستوى الوطني، كما أن ما معدله 1.2مليار م ^{3} من المياه المستعملة يتم تجميعها سنويا بمعدل يقدر بحوالي 41000 كلم من الشبكة.

ولمعالجة النسبة المسجلة من تلك المياه تم إلى غاية نهاية عام 2011، إحصاء ما عددّه؛ 134 محطة تصفية قيد الاستغلال بحيث أن 75 محطة منها مسيرة من طرف الديوان الوطني للتطهير (ONA)، والباقي المقدر ب/ 59 محطة، مسيرة من طرف مؤسسات الانجاز أو من طرف شركات المساهمة الأربعة التي تم وضعها لتسيير المياه والتطهير في الأربع المدن الكبرى السالف ذكرها، وفي 14 ولاية ساحلية، 38 محطة للتصفية في الاستغلال، منها 25 مسيرة من طرف ONA، و13 محطة أخرى من طرف الشركات ذات الأسهم أو المؤسسات المكلفة بالانجاز [1].

ثانيا: نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

من نماذج الشراكة العمومية الخاصة التي عقدت في هذا المجال نجد [2]

- الاتفاق الذي وقعته الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار والشركة الجزائرية للطاقة في مارس 2008 مع الشركتين الإسبانيتين " إينيما " و" أكواليا " لإنجاز محطتين لتحليه مياه البحر في ولايتي مستغانم وبومرداس بقيمة 360 مليون دولار.

[1] ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة الجزائر، المنعقد في شهر ماي 2005، بندي عبد الله عبد السلام، ثابتي الحبيب، التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق –حالة مؤسسة الجزائرية للمياه، ص: 11–16.

[2] فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص: 177.

- أيضا وقع فرع الشركة الجزائرية للطاقة التابع لكل من شركتي، سوناطراك وسونلغاز والمجمع السنغافوري " هيفلوكس " يوم الأحد 06 جويلية2008، على عقد لانجاز أكبر محطة لتحليه مياه البحر في العالم بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(BOT)، في منطقة مقطع ببلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، بطاقة إنتاج تصل إلى 500 ألف م 3يوميا،و بتكلفة إجمالية تقدر ب 468 مليون دولار.
- كذلك تم تنفيذ مشروع انجاز محطة الحامة لتحليه مياه البحر بالجزائر العاصمة، بطاقة إنتاجية تقدر ب/ 200 ألف م/^{3} اليوم، بموجب اتفاق الشراكة المبرم مع الشركة الأمريكي "جي أيونيكس" التي تمتلك، 70% من شركة " الحامة لتحليه المياه " المكلفة بتشغيل المحطة وصيانتها بشراكة مع الشركة الوطنية للنفط سوناطراك"، والشركة العامة للكهرباء والغاز " سونلغاز"، ومؤسسة الجزائرية للمياه.

وقد تم تدشين المحطة، وبدأ تشغيلها بتاريخ 2008/02/24 [1]

بالنظر لنتائج عمليات الشراكة العمومية الخاصة، المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، وإقامة منشآت وهياكل الري، يبدو أن هذه الآلية قد ساهمت إلى حد كبير في تحسين تسيير الخدمة العمومية للمياه، ورفع كفاءة المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز المسيرة للمرفق [2]إلا أنّ عمليات الشراكة التي قامت بين المؤسسات العمومية الوطنية في مجال تسيير الخدمة العمومية وشركائها الأجانب على الرغم مما حققته من نتائج مشجعة بالنسبة لتسيير خدمات المياه والتطهير على مستوى الجزائر العاصمة ووهران كما سبق بيانها، وأيضا عمليات الشراكة المنصبة على إقامة منشآت البنى التحتية في مجال المياه، والتي ساعدت في تنفيذ مشاريع ضخمة وتحقيق انجازات معتبرة في إقامة منشآت وهياكل البنية التحتية لقطاع الموارد المائية، فإن تجربة الشراكة العمومية الخاصة، في هذا المجال قد إعترضتها العديد من

[1] صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص: 172.

[2] فراح رشيد، المرجع السابق، ص ص: 305– 306.

الصعوبات والتحديات، التي تعيق تنفيذ عمليات الشراكة بين المؤسسة العمومية والقطاع الخاص، على النحو المطلوب لتحقيق الغايات المنشودة من تفعيلها، كآلية قانونية معتمدة لعصرنة المؤسسة العمومية وتدويلها، كما يحددها محتوى الفرع التالي:

ثالثا: تحديات نجاح نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه

أهم ما يقف حاجزا أما نجاح نموذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه حسب تطبيقاتها العملية المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه وإقامة منشآت وهياكل الري، نجد المعوقات التالية:

01/ اختلال نظام التسعيرة: تشكل الأسعار أهم مشكل يطرح عند مناقشة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسيير الخدمات العامة، وخصوصا الخدمات ذات التكاليف السُلّمية كخدمات المياه والتطهير، فالفرق بين أسعار هذه الخدمات، والتعريفة التي يدفعها المستفيد منها، لا يعكس إطلاقا حجم المبالغ المنفقة من طرف الخواص لتوفيرها، بالنوعية والمعايير المطلوبة (قاعدة: تكلفة/عائد)، ولذلك نجد أن الدولة غالبا ما تتحمل الفرق في حجم التسعيرة في هذه الحالة، بين سعر التكلفة ورسم الخدمة المقدمة، وهو ما يبقينا في نفس الحلقة المفرغة، والمتعلقة بتضخم النفقات العامة [1]لاسيما في مجال المياه، وذلك بسبب البعد الاجتماعي لمرفق التزويد بمياه الشرب والتطهير، الذي يفرض تدعيم دائم لسعر المياه من طرف الدولة[2].

02/ البيروقراطية الإدارية: يطرح مشكل البيروقراطية الإدارية بقوة خاصة في البلدان النامية، التي تعيق فيها مثل هذه الظاهرة عجلة التنمية الاقتصادية والبشرية، فالشريك الأجنبي في هذه الدول، يعايش التأخير والمماطلة من طرف الجهات الإدارية ذات العلاقة، عند الدراسة التقنية للمشاريع الجديدة، أو عند إعادة تهيئة شبكات المياه أو قنوات الصرف الصحي بالمدينة، ذلك

[1] نفس المرجع، ص: 305.

[2] لكحل الأمين، المرجع السابق، ص ص: 138-166.

أنه عند التعاقد لا يأخذ بعين الاعتبار، جانب التعسف الإداري الممارس من طرف بعض الجهات).[1]

03/ تعارض الطبيعة الربحية للمشاريع الاستثمارية مع الطابع الاجتماعي للمرفق العام في مجال المياه: تسعى المشاريع الاستثمارية بطبيعتها إلى تحقيق عائد مادي، كهدف أساسي للمشروع الاستثماري، وعليه فإنّ تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية، يبقى منوطا بالسلطات المختصة في الدولة، سواء كانت الجهات الإدارية المعنية المكلفة بالقطاع، أو السلطة التشريعية لدورها الفعّال في المجال، باعتبارها السلطة المختصة بصياغة التشريعات المنظمة للاستثمار، وبالتالي لها دور في وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الأمن المائي والأرباح الاستثمارية، بطريقة تشجع القطاع الخاص الذي يستهدف دائما الربح، على الاستثمار في قطاع الموارد المائية [2]

/04 صفة المرفق العام في مجال المياه، تتفوق عن الطبيعة التجارية والصناعية لنشاط المرفق: يتعلق نشاط المرفقي في مجال المياه بتسيير خدمة التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي (مياه الشرب) والصناعي والفلاحي وخدمة التطهير، وبالتالي عند تحرير تسيير هذا النشاط، وفتحه للاستثمار أمام المبادرة الخاصة، فلا يمكن اعتباره نشاط اقتصادي عادي، قابل لأن نخضعه بصفة مطلقة لمبادئ التّسيير التجاري، المؤسسة على مبادئ حرية التجارة والصناعة، ولا أن نخضعه للنظام القانوني العادي، الذي تخضع له الأموال والخدمات العادية[3]، وهو ما يجعل نظام الاستثمار في مجال الموارد المائية نظام استثمار خاص.

05/ عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للمرفق بالنظر للحاجة المتزايدة على المياه: لاسيما بالنظر للعلاقة العكسية القائمة بين زيادة عدد السكان وتناقص العرض من المياه

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص ص: 173- 176.

[2] RAHMANE Kheira, Le contrat international de l'eau contribution à une etude de partenariat public-privé", diploma de magistére en droit public économique, Faculté de Droit, Université d'oran, p 21.

[3] لكحل الأمين، المرجع السابق، ص: 166.

المتاحة للاستعمال، وما يتطلبه تحقيق التوازن بين هاذين المتغيّرين من مخصصات مالية معتبرة لتسيير القطاع والاستثمار فيه، كما لا يمكن أن ننسى في هذا الإطار الظواهر التالية التي تزويد من الاعتمادات المالية التي يتطلبها تطوير قطاع الموارد المائية وعصرنة مؤسساته العمومية المسيّرة:

06/ ظاهرة الفساد الإداري: وما تؤدي إليه من استنزاف للمخصصات المالية للقطاع، خاصة مع اختلاف وتعدد نظم وأساليب الإدارة والتّسيير، وخضوع المؤسسات المكلفة بذلك للنظام المعمول به، وهو نظام لا يراعي خصوصية القطاع وطبيعة ومتطلبات تسييره، ولا الشروط الخاصة والنوعية للاستثمار فيه[1] ما يفتح المجال واسعا لعمليات الاستثمار المبتدعة التي تبنى على أساس مشاريع وهمية، أو لا تتناسب طبيعتها وحجمها مع المخصصات المالية المرصودة لها.

07/ ظاهرتي التلوث والندرة: والتي تعتبر من أبرز المشاكل التي يعانيها القطاع وما يتطلبه التصدي لها من اعتمادات مالية كبيرة.

[1] لملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، يومي14 : و15 ديسمبر 2014، عباسي سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي، ص: 9.

المبحث الثاني: كيفية حساب فاتورة المياه وأهداف تسعير المياه

المطلب الأول: كيفية حساب فاتورة المياه

لا تقتصر تكاليف المياه على الابعاد الاقتصادية، بل تحتوي عمى ابعاد بيئية اصبحت عدة دول تقوم بتذويبها واستدخالها في سعر المياه حتى تعطيو قيمة مرتفعة تدفع المستخدمين لترشيد استخدام هذا المورد الحيوي، وتضمن نقله للأجيال المستقبلية بالكميات الكافية والنوعية الملائمة تتكون تكاليف توفير خدمات المياه من عدة عناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية التسعير، وذلك اذا أرادت الهيئات المكلفة بتسيير هذا القطاع الحيوي ان يشتغل بطريقة ناجعة ومستدامة، وفيما يلي عناصر التكاليف الكمية للمياه:

تكاليف التموين: تُسمى ايضا بتكاليف اتاحة المياه، وهي التكاليف المتعمقة بإيصال المياه الى المستخدمين، وتنقسم بدورها الى ثلاثة انواع من التكاليف:

– **تكاليف الاستغلال وصيانة شبكات توزيع المياه:** تُسمى ايضاً تكاليف التشغيل، وهي الامكانيات الموفرة لتأمين اتاحة مختلف خدمات المياه، وتحتوي عمى العناصر التالية: تكاليف المستخدمين (الأجور، التعويضات الاجتماعية)؛ تكاليف المدخلات الاستهلاكية (الكهرباء، مواد المعالجة)، تكاليف التخلص ومعالجة النفايات (الوحل، الرمل)، التكاليف التقنية (نظام المعلومات، لوحة القيادة)، تكاليف الصيانة (التجهيزات الالكتروميكانيكية، العدادات، انابيب نقل المياه)، تكاليف تسيير الزبائن (الفوترة، العلاقات مع الزبائن)، تكاليف التسيير الاداري(الشهادات، التقارير)، تكاليف الدراسات (دراسة الجدوى، الهندسة)، تكاليف التحكم في الأخطار (تسيير الأزمات، الشيادات، العقوبات)، تكاليف التحميل والمراقبة، تكاليف البحث والتطوير، الضرائب والرسوم[1]

[1] BIPE, LES ENTREPRISES DE L'EAU, AME (2008), L'économie des services publics de l'eau et de l'assainissement, Novembre ,P16

– تكاليف الاستثمار: التكاليف الناتجة عن انجاز التجهيزات والمنشآت المائية الرئيسية لتوفير خدمات المياه، وتحتوي عمى العناصر التالية: تكاليف تشييد منشآت مائية جديدة (سد جديد، محطة تطهير جديدة، محطة تحلية مياه جديدة)، تكاليف الامتثال للقوانين الوطنية المتعمقة بالمياه (نوعية المياه، معالجة المياه المستعملة)؛ تكاليف التجديد التشغيلي (الأعطال الالكتروميكانيكية، تسربات في الشبكات، عدادات معطلة)، التكاليف الناتجة عن استثمارات التجديد استبدال التجهيزات الموجودة بأخرى جديدة[1].

– تكاليف خدمة الديون: هي التكاليف الناتجة عن فوائد القروض التي تقترضها الهيئات المكلفة بإتاحة خدمات المياه من الأسواق المالية لكي تستثمرها في تطوير خدمات المياه[2]

التكاليف الاقتصادية الكمية: تنقسم الى نوعيْن من التكاليف، هما:

– تكلفة الفرصة: هي الخسائر الناتجة عن تخصيص المياه في استخدام معين، والتغاضي عن الاستخدامات الأخرى، فاستعمال مياه النير مثلاً في الصناعة سيكلف المجتمع خسارة في الانتاج الزراعي بسبب قمة مياه الري[3].

– تكاليف الآثار الخارجية الاقتصادية: هي التكاليف الناشئة عن التغيرات في أنشطة الاقتصاد، وفي القطاعات المتأثرة بشكل غير مباشر[4].

- تكاليف الآثار الخارجية البيئية: تمثل تكاليف تدهور الصحة العامة والنظام البيئي بسبب نشاط اتاحة خدمات المياه[5].

[1] AMF, 2008, P15
[2] OCDE (2010), Le prix de l'eau et des services d'eau potable et d'assainissement, série: études de l'OCDE sur l'eau. P11
[3] Technical Advisory Committe TAC (2000), Integrated Water Resources Management, Tac Background papers, Global Water Partnership, Stockholm, N°04, P20
[4] TAC, 2000, P20
[5] TAC, 2000, P19

طرق تسعير المياه الموجهة للاستعمالات المنزلية:

تتمثل أبرز طرق تسعير المياه الموجهة للاستعمالات المنزلية فيما يمي:

التسعير الجزافي: دفع اتاوة غير مرتبطة بالكميات المستهلكة من المياه، ويتم الاعتماد على هذا النوع من التسعير في غياب عدادات استهلاك المياه[1].

التسعير الثابت لوحدة الاستهلاك: يتم تحصيل المبلغ المستحق بضرب سعر الوحدة المتمثلة في سعر المتر المكعب الواحد في كمية المياه المستهلكة، وتتميز هذه الطريقة بأن التسعيرة ثابتة ميما زاد الاستهلاك، وأثرها محدود في ترشيد الاستهلاك خاصة في الدول ذات الدخل المرتفع[2].

التسعير التصاعدي باستخدام الشرائح TPT: سعر المتر مكعب من المياه يرتفع تدريجيا بدلالة حجم المياه المستهلكة كمما انتقمنا من شريحة لأخرى، كأن يكون مثلاً سعر المتر مكعب 10دينار جزائري في الشريحة الأول المحددة بين 00 25 متر مكعب، ويرتفع الى 15 دينار في الشريحة الثانية المحددة بين 25 50 متر مكعب، وهذا بافتراض أن طريقة التسعير المستخدمة تعتمد عمى شريحتيْن فقط[3].

التسعير التصاعدي المصحح باستخدام الشرائح TPT corrigée: يتم في هذه الحالة تطبيق تسعير يرتفع تدريجياً بدلالة حجم المياه المستهلكة كمما انتقمنا من شريحة لأخرى، لكن التسعير في هذه الطريقة ليس نفسه لجميع المستهلكين، بل يتغير حسب دخول المستهلكين، فذوي الدخول المرتفعة يكون تسعير الشرائح المخصص ليم أعمى من ذوي الدخول المتوسطة

[1] OCDE, 2010, P31

[2] فراح رشيد، فرحي كريمة 2012 (م)، الادارة المتكاملة للموارد المائية من جانبي العرض والطلب، مجلة معارف، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة (الجزائر)، العدد 13، ص 189.

[3] OCDE,2010, P31

والمنخفضة[1].

التسعير المتناقص باستخدام الشرائح[2] TDT: يتم في هذه الحالة تطبيق تسعير يتناقص تدريجياً بدلالة حجم المياه المستهلكة كمما انتقمنا من شريحة لأخرى، وتُستخدم هذه الطريقة في الدول التي تُشجع مواطنيها على زيادة استهلاكهم للمياه.

المطلب الثاني: أهداف تسعيرة المياه

تتعدد الأهداف من تسعير المياه، ولعل أهمها ما يلي:[3]

- توفير تكاليف خدمات المياه خاصة تكاليف التشغيل، ويُوصي البنك الدولي ايضاً بتحصيل جزء ان لم يكن كل التكاليف الرأسمالية.
- تحسين خدمة توفير المياه عن طريق استرجاع جزء ميم من تكاليف اتاحة المياه، فكمما ارتفعت تسعيرات المياه زادت قدرة البيئات المشرفة عمى قطاع المياه عمى القيام باستثمارات مائية تسمح بتحسين نوعية خدمات المياه.
- تحسين توزيع واستخدام المياه، لأن زيادة قيمة تسعيرات المياه يدفع بالمستخدمين بترشيد استهلاكهم لهذا المورد الحيوي.
- خلق موارد مالية تخدم الآخرين، فالمزارعون الذين تتوفر ليم خدمات الري يجب ان يساهموا عن طريق تغطية جزءاً من تكاليف الري في دعم المزارعين الذين يعتمدون عمى مياه الأمطار.
- تحسين العدالة في توزيع الموارد، اي عدالة توزيع عائدات هذا المورد.

[1] OCDE, 2010, P31
[2] OCDE, 2010, P31
[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص ص 66 –56 ,

خاتمة

المياه هي أساس الحياة وأساس التنمية المستدامة التي تتحقق على ثلاث أركان متكاملة الاجتماعية – الاقتصادية – البيئية، وعليه تتوقف مسألة ترشيد استهلاك المياه على الوعي الاجتماعي بأهمية الاتزان في استهلاك المياه، تفادي التبذير والاستغلال الرشيد والعقلاني للماء، وتهذيب السلوكات اليومية لأفراد المجتمع من ناحية الاستعمال المفرط والمسرف للمياه، مع التركيز على فكرة أن الصراعات المستقبلية والحالية بين الدول أساسها مصادر المياه، نتيجة ارتفاع نسبة الكثافة السكانية ومعدل النمو فيها وكثرة احتياجاتها من المياه لأغراض متعددة.

إن استراتيجية الجزائر بحاجة إلى خطة للحفاظ على موارد المياه ومصادرها الجوفية والسطحية، في ظل التقلبات المناخية وتأثير الجفاف، زيادة على التوسع العمراني وارتفاع الكثافة السكانية، يكون أساسها حماية المياه من التلوث، من خلال رفع حجم الاستثمارات في مجال بناء المنشآت اللازمة لمعالجة المياه الصناعية الملوثة ومياه الصرف الصحي للتجمعات السكانية والصناعية على وجه الخصوص وتطوير هذه المنشآت بشكل يسمح بمعالجة المياه قبل صرفها في المسطحات المائية، ويمكّن من إعادة استعمالها المنزلي، لافتة إلى تجارب عدة دول أوروبية على غرار بلجيكا في مجال معالجة المياه وإعادة استعمالها.

التوصيات:

لحماية مصادر المياه سواء من خلال ترشيد استهلاكها أو حمايتها من التلوث لا بد من تطبيق التشريع القانوني: من حيث عدم السماح بتصنيع واستيراد واستخدام المواد والأدوات الملوثة للبيئة ومصادر المياه خاصة استعمال مفرط للأسمدة الكيميائية في المجال الفلاحي، التي من شأنها النفاد في طبقة المياه الجوفية والإضرار بها، زيادة على ما تحدثه المياه المستعملة غير المعالجة من ضرر على طبقة المياه الجوفية وحتى المياه السطحية.

- ضرورة التوعية فيما يتعلق بأهمية الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية، الصلبة والسائلة،

وتربية الأجيال على أسس ثقافة بيئية.

- تجنب الإسراف في استعمال المياه، فرزها بعد استعمالها وقبل صرفها في المنزل، والتشجيع على تدويرها بعد معالجتها بتقنيات عالية الجودة، زيادة على إصلاح أعطاب الشبكات وإنجاز عدة سدود صغيرة في مستوى واحد بدل سدود كبيرة.
- إنّ التقنية المستخدمة عالميا وفي الوقت الحالي لاستغلال الغاز الصخري هي التي تهدد سلامة ونوعية المياه الجوفية.
- ضرورة التجهيز الأمثل لمحطات تصفية ومعالجة المياه بتقنيات متطورة ومطابقة للمعايير الدولية.
- فرض الرقابة الكاملة على ظواهر تبذير المياه والحفر العشوائي للآبار ما يسهم إلى حد كبير في تعافي طبقة المياه الجوفية لاسيما في شمال البلاد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي سنة 2008، ج.ر، عدد: 26

الكتب بالعربية:

- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010
- بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009
- حسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013
- حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01
- حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01
- رهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014
- الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012
- الشيكر سليمة، عقد التسيير المفوض لمرفق الميا، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013

- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013
- لبهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التّسيير، 2014/2013.
- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994
- ودراف مصطفى، التّسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011

الرسائل والمذكرات:

- عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام –تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، **رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015
- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، **أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010

المجلات والملتقيات:

- بندي عبد الله عبد السلام، ثابتي الحبيب، ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة الجزائر، المنعقد في شهر ماي 2005، التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق –حالة مؤسسة الجزائرية للمياه.
- خلاطو فريد، ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي: 09 و10 جانفي2008 بالجزائر، الصفقات العمومية.
- عباسي سهام، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، يومي14 : و15 ديسمبر 2014، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي
- عبد الحميد شنتوفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد 01، 2016
- مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، العدد الأول المجلد الأول، الدار الجامعية – 1998
- مجلة المحترفين في ميدان الماء والصرف الصحي، عدد خاص مغرب مشرق، السنة 18، ماي. 2007
- الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص"ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية.

الكتب بالفرنسية:

- AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997
- Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie: Un enjeu important pour les populations et les territoires.

- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger,2007
- LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, Dallozparis, 2009, 8em édition
- RADP, Ministère des ressources en eau, Le secteur de l'eau en Algérie, Alger, novembre 2003
- RAHMANE Kheira, Le contrat international de l'eau contribution à une etude de partenariat public-privé", diploma de magistére en droit public économique, Faculté de Droit, Université d'oran
- République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT : DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication
- Revue de la jurisprudence et droit, vertion éléctronique, TITI Said, La gestion déléguée des services publics locaux : ver un nouveau systéme de la gestion public locale, no 20, juin 2014
- ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011

المواقع الالكترونية:

https://www.suez.com/fr

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	***4***
أهمية الموضوع:	5
أسباب اختيار الموضوع:	6
أهداف الموضوع	6
الإطار الزماني:	6
الإشكالية المطروحة:	6
خطة الموضوع:	6
منهجية البحث:	7
صعوبات الدراسة:	7
الفصل الأول: المحافظة على المياه في القانون الجزائري	***9***
تمهيد	***10***
المبحث الأول: ترشيد استهلاك المياه	***11***
المطلب الأول: مسؤولية الأفراد في الحفاظ على الماء	11
المطلب الثاني: دور الدولة في الحفاظ على الماء	11
المبحث الثاني: النظام القانوني لترشيد استهلاك الماء في الجزائر	***16***
المطلب الأول: الهيئات المسؤولة عن إدارة الموارد المائية	16
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للموارد المائية	18
الفرع الأول: الحق في الاستعمال والاستغلال	20
الفرع الثاني: واجبات مستعملي المياه	21
المبحث الثالث: تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر	***22***
المطلب الأول: التطور التاريخي لخوصصة القطاع	22
الفرع الأول: عقود تفويض المرفق العام	23
الفرع الثاني: عقود البوت	25
المطلب الثاني: تقييم القطاع الخاص في مجال المياه	28
الفرع الأول: الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه	28
الفرع الثاني: الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري	32
خلاصة الفصل	***39***

الفصل الثاني: نظام تسعير المياه في الجزائر	***40***
تمهيد	***41***
المبحث الأول: تمويل قطاع المياه في الجزائر	***42***
المطلب الأول: مساهمة القطاع العام في قطاع المياه	42
الفرع الأول: عقود تفويض المرفق العام	43
الفرع الثاني: عقود البوت	45
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في مجال المياه	48
الفرع الأول: الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه	48
الفرع الثاني: الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري	52
المبحث الثاني: كيفية حساب فاتورة المياه وأهداف تسعير المياه	***59***
المطلب الأول: كيفية حساب فاتورة المياه	59
المطلب الثاني: أهداف تسعيرة المياه	62
خاتمة	***63***
قائمة المراجع	***66***
الفهرس	***71***